الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23 - 04

الوقاية - الردع

من تقديم الطالب :

بوعزوني وسيلة

عكيريمي سعدي

تحت إشراف الأستاذ:

القينعي بن يوسف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
غربي أسامة	جامعة المدية	أستاذ	رئيس اللجنة
مزعاد إبراهيم	جامعة المدية	أستاذ	مقرر

السنة الجامعية 2023-2024

الشـــكـــر والـــتـقـــديـــر

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور

القينعي بن يوسف

الذي وافق على الإشراف على هذا العمل

المتواضع وعلى المجهودات التي قدمها لنا

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق

الذين استفدنا منهم طيلة مدة الدراسة

الإهداء

إلى روح أبوينا رحمهم الله

والى أمهاتنا أطال الله

في عمرهما

نهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات:

قانون العقوبات : ق ع

قانون الاجراءات الجزائية : ق ا ج

الجريدة الرسمية : ج ر

الطبعة : ط

العدد :ع

الصفحة : ص

قانون الوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته : ق 04/23

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة :

لقد أمكن للمجتمع الدولي من القضاء على الرق ، الذي استفحل في المجتمع الدولى لعدة قرون غير أن الاستقرار لم يدم طويلا ، إذ عادت الظاهرة المقيتة للاستفحال و لكن بأنماط و صور جديدة ، فيما اصطلح عليه بالاتجار بالبشر بإعتباره اكبر نشاط إجرامي يدر أرباحا مالية ، بعد تجارة السلاح و المخدرات و أسرعها نموا

و باتت جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمعات ، نظرا لأثارها الخطيرة ، و تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية لا تقتصر على دولة معينة و إنما تمتد لتشمل العديد من الدول و تختلف صورها و أشكالها و أنماطها طبق لمفهوم الاتجار بالبشر ، و وفقا لتقاليد و عادات و ثقافة كل دولة ، و مع انتشار التكنولوجيات الحديثة و تزايد الصراعات في بعض مناطق العالم ، زادت هذه الجريمة و تعددت صورها من الصورة التقليدية المعروفة قديما بالرق و العبودية إلى صور حديثة ، فبعد أن كان الإنسان يباع و يشتري في نظام الرق و الاستعباد ، التي عرفتها الإنسانية على مر التاريخ ، وتزامنا مع مختلف الحضارات القديمة أو العصور الوسطى ، التي كانت تهدر قيمة الإنسان أو تمحق كرامته و تمتهن أدميته دون أي رادع ، إلى أن جاء الإسلام الذي ساوى بين كل الناس من خلال سياسة التخلص من الرق ، و تكريمه الإنسان لقوله تعالي ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾. **(الاسراء لاية 70)** ، و رغم ذلك استمرت تجارة الرقيق لقرون عديدة في مجتمعات أخري .

لقد غدت جرائم الاتجار بالبشر التي مست الأطفال و النساء و تجارة الأعضاء البشرية ، من أهم التحديات التي تؤرق ضمير المجتمع الدولي لما لها من أثار و تداعيات اقتصادية و اجتماعية و سياسية خطيرة تهدد استمرار المجتمعات و أمنها و ذلك من خلال تحويل الإنسان إلى سلعة ، محددة القيمة تباع و تشتري ، و يتم تداولها بين شبكات الإجرام المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، لغرض استغلاله بدنيا أو جنسيا أو لاستغلال أعضائه البشرية .

و مع تزايد زخم التعاون الدولي ، الذي هو بالغ الأهمية لنجاح تدابير منع الاتجار بالبشر و ملاحقة الجناة قضائيا و حماية ضحايا الاتجار و مساعدتهم ، بات من ضروري بدول العالم إلى الاتفاق على ضرورة التعاون الجاد من اجل صياغة قانونية ملائمة لتأطير جملة هذه السلوكيات الإجرامية ، و التي ترجمها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، لعل أهمها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000" ، إضافة إلى البرتوكول منع و قمع و مكافحة الاتجار بالأشخاص ،خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يعد نموذجا قانونيا رسم معالم السياسة التشريعية الوطنية لعديد من الدول التي تعهدت ببنوده بما فيها الجزائر .

أهمية الموضوع

و ترجع أهمية دراستنا لهذا لموضوع الاتجار بالبشر كونها احد أنماط الجريمة المنظمة ، و لها صور كثيرة ما زالت تتطور لتأخذ صور أخري لتتداخل فيها أكثر من جريمة واحده ، ما يصعب الإلمام بكافة الوسائل للتحري عنها و للحد منها و للحقيقة المروعة في ازدياد حجم هذه التجارة في دول العالم و تزايد عدد الضحايا ، يدل على إن ما تم انجازه من إرادة سياسية جنائية دولية ، أصبح غير كافي لكبح المجرمين ، إضافة لذلك تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون خاص بالوقاية من الاتجار بالبشر يتماشى و تطورات القانونية في هذا المجال دوليا إذ تأخر أيضا عند إدراجه سنة 2009 ضمن في قانون العقوبات و لم يدرج الآليات المكافحة و الإجراءات الوقاية على غرار بعض التشريعات التي سبقته في سن القانون مثل التشريع الامريكي سنة 2000 و القانون الفرنسي رقم 239 سنة 2000 ، لذلك أهمية الموضوع تنصب على وصف القانون .

اسباب اختيار الموضوع :

و ترجع أسباب اختيار موضوع جرائم الاتجار بالبشر ، نظرا لكونها جريمة نضمها المشرع الجزائري بالتشريع خاص بها ، و لمساسها بالانسان الذي كرمه الله ، و لمعرفة الحدود التى رسمها المشرع الجزائري من خلال مواكبته للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

أهداف الموضوع

و في ظل هذه الحقائق تبرز أهداف موضوع منع و قمع الاتجار بالبشر ، الذي يندرج ضمن موضوع حقوق الإنسان ، الذي تسعى الحكومات جاهدة للارتقاء بهذه الحقوق إلى اعلي المستويات و التي على أساسها يتحدد احترام تلك الدولة للحقوق الإنسان وفقا لمضامين المواثيق الدولية ، المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأيضا على الصعيد الوطني ، تسعي الجزائر الرقي بهذه الحقوق و تطويرها ، وجعلها ضمن القواعد الدستور التي لا يمكن المساس بها ، منها حرمة المساس بجسد الإنسان بأي شكل من الإشكال ، و اعتباره جريمة كحق الحياة و حقه في السلامة البدنية ، ولذلك اصدر المشرع الجزائري عدة قوانين منها قانون الوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته .

الدراسات السابقة

لقد تم دراسة موضوع منع و قمع الاتجار من طرف العديد من الدارسين نظرا لتشعبه و تعلق عدة مواضيع أخرى به كالاتجار بالنساء و الأطفال و استغلالهم جنسيا ، جريمة الاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية في منظور القانون الدولي ، آليات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الاتجار بالبشر عبر الانترنت و كلها دراسات عالجت جوانب من الجريمة لتشعبها و أيضا لعلاقتها بالقانون الدولي سيما و ان هذه الجريمة تزيد ي رقعتها و في عدد ضحاياها ، يدل على أن ما أنجز لمنعها ليس كافيا ، ا وان

هناك عدم جدية على مستوى التشريع في التعامل معها بحزم بتطبيق قوانين رادعة لإيقاف هذا النزيف الذي أهان النفس البشرية .

إشكالية الموضوع

إن دراسة جريمة الوقاية من الاتجار بالبشر يدفعنا إلى التساؤل عن الإجراءات الإستباقية أو الوقائية ضمن الإستراتجية الوطنية التي اتخذها المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 ثم بإصدار تقنين خاص تحت رقم 04/23 بتاريخ 07مايو 2023 و خلقه لآليات المكافحة منتهجا تجارب بعض الدول و من خلال الاتفاقيات الإقليمية و الدولية التي صادق عليها سيما برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال المكل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

ماهي الآليات الوقائية و الموضوعية التي رسمها القانون04/23 لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر و إلي أي مدي كان صائبا في ذلك ؟

و للإجابة عن الإشكالية قمنا بتحديد الإطار الموضوعي للدراسة ، حيث ترتكز على التشريع الجزائري من خلال القانون 04/23 و عدم الخوض بالتفصيل في القوانين المقارنة و إن وجدت فهي بصفة عرضية و ليست أصلية في الدراسة

منهج الدراسة :

ولدراسة الموضوع استعنا بالمنهج الوصفي لرصد الظاهرة و التعرف على ماهيتها و الجرائم المشابهة لها إضافة للمقارنة مع بعض التشريعات و التجارب الأخرى لاستنتاج التشابه و أوجه الاختلاف .

وترتيبا على ما سبق فإنني تناولت دراسة موضوع الوقاية من الاتجار بالبشر في فصلين احتوى كل منهما على مبحثين :

الفصل الأول : المواجهة الوقائية لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون04/23

المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني :الجانب الوقائي للاتجار بالبشر

الفصل الثاني : المواجهة الردعية لجرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون 04/23

المبحث الأول :القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني :المواجهة ا لموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر

الفصل الأول: المواجهة الوقائية لجريمة الاتجار بالبشر في ضل القانون 04/23

تعتبر الجريمة المنظمة، من أهم التحديات التي تواجه الدول ، و ما زاد في صعوبة التحدي هو التطور في وسائل المستعملة من طرف المجرمين التي تتلون بحسب المكان و الزمان و مسايرة القانون في ردع الظواهر المضرة بالمجتمع .

و من بين الجرائم التي أخذت نمطا جديد ، جريمة الاتجار بالبشر الذي يعتقد المجتمع الدولي انه قضى على الاسترقاق ، و أن زمن العبودية قد ولى و طوي زمنه ، منذ أن شرع اتفاقيات منع الرق و حظر الاسترقاق و تحريم السخرة ، إلا أن الواقع يفند ذلك و يحاول المجرمين نسف المجهودات لظهور الاستعباد بشكل و نمط جديد ، يرجع مرده إلى عدة عوامل منها العولمة و حرية التنقل بين عدة دول و ظهور بؤر التوتر و النزاعات في عديد المناطق من العالم ،الفقر المدقع ما جعل من جريمة الاتجار بالبشر ، تجد لها بيئة تنشط فيها العصابات الدولية لجني الأموال منها .

و قد جابهت العديد من التشريعات على ضوء الاتفاقيات هذه الجريمة ، بترسانة قانونية و سبقها بإجراءات و آليات الوقائية ، تحد أو قد تمنع من وقوعها و سنتناول في البداية ماهية جرائم الاتجار بالبشر و تعريفها الفقهي و القانوني و في الاتفاقيات الدولية ، و خصائصها و أشكالها في (المبحث الأول) و الإجراءات الوقائية التي اتخذها المشرع الجزائري في ظل القانون 04/23 ([1]) في (المبحث الثاني)

1_ القانون 04/23 المؤرخ في 07 مايو 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، ج ر العدد32 ، ص 04 .

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر، من الجرائم من حيث المنشأ كظاهرة قديمة ، قدم البشرية إذ تعد في الأذهان تجارة قديمة تعلقت بالعبودية والرق، حيث ظهر عندما اضطهد الإنسان أخاه الإنسان ،و مارس ضده اشد أنواع الظلم و العدوان و قد نهي الدين الإسلامي الحنيف و كفل حرياته و حقوقه و كرامته الإنسانية و كفلها في العديد من آيات القرآن الكريم و لقد تعرض النبي الله يوسف عليه السلام، للبيع و الشراء بثمن بخس ، ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ** ﴾ ([1]) و يتيح الاتجار بالبشر تداول الإنسان و استغلاله بوسائل غير مشروعة ، تشكل في مجموعها انتهاكا يتنافى مع التعاليم الإسلامية و القوانين و الأعراف الدولية و حرصت العديد من الدول على مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر وفقا لما أفرزته الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية وعرفت هذه الجريمة عدة تعريفات تطورت بتطور الوسائل المنفذة لها ، و علية نتناول ماهية جريمة الاتجار بالبشر (في المطلب الأول) و الإجراءات و الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري على ضوء القانون 04/23 كإجراءات وقائية لمكافحة مثل هذه الجرائم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تعددت التعريفات المقدمة لجريمة الاتجار بالبشر منها التعريف الاصطلاحي (فرع الأول) والتعريف الفقهي (الفرع الثاني) والتعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي.

لتعريف جريمة الاتجار بالبشر لغويا لا بد من بيان ، المصطلحات الواردة في هذه الجريمة وهذا مدرج كالآتي: الجريمة ، الاتجار ، البشر

أولا: الجريمة:

هي الذنب نقول منه (جَرَمَ) و(أَجْرَمَ) و(الجِرْم) بكسر الجيم و(جَرَمَ) أيضا كسب ، او كسب اثما وقوله تعالى: ﴿..**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ**..... ﴾ ([2]) أي يحملنكم ويقال يكسبنكم

ويقال تجرم عليه: ادعى عليه ذنبا لم يفعله ...([3])

ثانيا: الاتجار:

من الفعل تجر و يتجر معناها باع و اشترى واشترى..

1- سورة يوسف – الآية رقم 20

[2] - سورة المائدة الآية رقم 02.

[3] حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، المركز القومي للإجراءات القانونية، القاهرة، 2013، ص 42.

ثالثا: البشر

ويقصد به الخلق ويقع على الأنثى والذكر الواحد أو الاثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع ويقال هي بشر وهم بشر فاجمع المذكر والمؤنث على حد سواء في ذلك. وقد يثنى كما جاء في القرآن الكريم ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾.**([1])**

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

من التعريفات الفقهية للاتجار بالبشر جاء منها على " أنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم فيها ، بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ، سواء تم التطرق بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية".([2])

كما تم تعريفها أيضا: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بمختلف صوره مثال ذلك ، تجارة بالأعضاء البشرية والخدمة القسرية ، التسول ، الاسترقاق ، الاستغلال الجنسي و العمل الجبري " .([3])

من خلال التعريفات يقصد بجريمة الاتجار بالبشر أنها ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة لفئة خاصة من البشر الذين يعانون من الفقر الشديد والبطالة وانعدام الأمان الاجتماعي ، وتمثل في الأغلب الأعم من هذه الفئة حالات من النساء والأطفال ومن ثم فإن لهذه الجريمة أثار مدمرة.

ويمكن وضع تعريف شامل للاتجار بالبشر ، على أنه تلك العملية غير القانونية. التي بموجبها القيام بتصرفات مختلفة ينجم عنها المساس والاعتداء على فئات معينة من الأشخاص، خاصة الضعفاء ومن يتعرضون إلى ظروف اجتماعية صعبة كالفقر والبطالة وعلى الرغم من أن المساس بحرية الإنسان وآدميته من المحظورات التي تنص عليها الشرائع السماوية، وكذا الأعراف والتقاليد المتعارف عليها بين الشعوب وتعتبرها من الجرائم الصارخة ، التي تضر بحقوق الإنسان وتحرمه من حقه الطبيعي في الحياة والتصرف في حياته التي منّ الله بها على الإنسان ولا يجوز أن تكون محل تجارة خاضعة لسوق العرض والطلب.

[1] سورة المؤمنون.الآية رقم 47

[2] . بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية، جريمة الاتجار بالبشر، الفا للنشر والتوزيع، قسنطينة ، الجزائر الطبعة الأولى، 2022، ص 41.

[3] - بولجة فتيحة ، بقاش وردة ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 07.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

أكد المجتمع الدولي على تجريم تسخير الأشخاص على العمل رغما عنهم ودون إرادتهم، ومنع أعمال العنف ضد النساء والأطفال وصور أخرى، من المتاجرة بالبشر عن طريق الإعلانات والمعاهدات المختلفة التي تحضر مثل هذه الممارسات ومن أهم التعريفات القانونية التي تناولت الاتجار بالبشر ، ونصت على تجريمه لأنه يمس بإنسانية الأشخاص وحقهم في الحياة، وعرفت هذه الجريمة في المواثيق الدولية (أولا) وفي المواثيق الإقليمية (ثانيا) وأيضا في بعض التشريعات الوطنية (ثالثا) .

أولا: جريمة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

نصت المادة 03 من بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 25 في دورتها الخامسة و الخمسون بتاريخ 15/نوفمبر 2000 على أن الاتجار بالبشر هو:

أ/ " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "

ب/ لا تكون موافقة الضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها اي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية

ت/ يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقليه أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص " حتى إن لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)

د/ يقصد بالتعبير " الطفل" أي شخص دون الثامنة عشر من عمره "

و ما يلاحظ من الفقرة الأولي لهذا التعريف أنها تضم ثلاث عناصر ، تمثلت في الأفعال ثم الوسائل المستعملة للجريمة ثم الغرض من الجريمة

أما التعريف الذي جاءت به اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص و النساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 أنه " تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو إيواء أو استعمالها أو غير ذلك من إشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر فإن الغرض من الاستغلال يشمل كحد ادنى باستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ([1])

و يتفق موقف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 مع البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 ، فيما يتعلق بعدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار عند استخدام وسائل القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال ، و الأمر نفسه بالنسبة لاتخاذ الموقف المتشدد من المتاجرين إذا كان الضحية طفلا ([2])

كما عرفت منظمة العفو الدولية "الاتجار بالبشر على أنه انتهاك لحقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة و التحرر من العبودية والتعذيب. وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو المهنية للحياة العائلية والمسكن والخصوصيات و أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه".

والملاحظ أنه قد تزايد عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم في دول الاتحاد الأوربي. اذ تم تسجيل 7000 ضحية اتجار بالبشر في العقد الماضي في الاتحاد الأوروبي و العدد مرشح للزيادة معظمهم من النساء و الفتيات يتم تشغيلهم في الدعارة ([3])

ثانيا: الاتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية .

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المشروع البروتوكول العربي الملحق و المكل لها ، الذي تم مناقشته ضمن أعمال الاجتماع الثاني المشترك و المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 2015 ([4]) في المادة 11 على أنه " أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة، ، البغاء، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة القسرية أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت الوسائل في هذه الفقرة."

1- دهام اكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية القاهرة مصر ، الطبعة الاولى ص 46

2- دهام اكرم عمر ، مرجع سابق ص47

3- https// www.europarl .eurpa.eu lo don dorganes- exploitation sexuelle . date 03/30/2024 15.30

4- ورد بن موسى، جرائم الاتجار بالأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2022، ص 184

وهذا التعريف بتطابق بدوره مع التعريفات السابقة إلا أنه يختلف عنه ، في صور الاستغلال لأنه فتح ووسع من صور الاستغلال دون حصرها.

و الملفت في الاتفاقية أن نزع الأعضاء لم يرد في هذا التعريف كصورة من صور الاستغلال وذلك مرده، إلى اعتبار نزع الأعضاء البشرية جريمة مستقلة تقوم بذاتها وقد وردت ضمن المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية .

وعرفت القارة الإفريقية استعباد الأشخاص ، فلقد اجبر الفقر على بيع أبنائهم للقبائل المجاورة و البعيدة ، ففي بعض الدول الإفريقية كان يتم شحن العبيد إلى البرازيل لخدمة المزارع ،أو بسبب الحروب أدى إلى نزوح اللاجئين ما دفع بالنساء إلى تجارة الجنس و نظرا لهذه الظروف و غيرها ، و إيمانا من الدول الإفريقية صدر **"الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب"** في 27 جويلية 1981 الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1981 و أجازه مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 بنيروبي NAYROUBI في جوان 1981 تضمن ديباجة و 68 مادة ، أين أكد الميثاق على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية و حظر الاتجار بالأشخاص أين نصت المادة 05 من " لكل فرد الحق في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانونية و حظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو أللإنسانية أو المذلة "

كما ألزمت المادة 3/18 الدول الأطراف ، بالعمل على القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة و حماية حقوقها و حقوق الطفل ، و ذلك حسب ما هو منصوص عليه ، في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية ثم جاء **"الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل"** و الذي تم إقراره في 07 يليو 1990 و تم اعتماده و إقراره من قبل منظمة الوحدة الإفريقية ، وبداء العمل به في 29 نوفمبر 1999 يتكون من ديباجة و 48 مادة تتضمن مجموعة من التدابير ([1]) المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 242/03 بتاريخ 08 يوليو 2003 تمثلت في:

- حماية الأطفال من الاتجار تحت ذريعة التبني
- حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و إشراكهم في النزاعات المسلحة
- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي و بيعهم و خطفهم

و يعتبر هذا الميثاق أول المواثيق الإقليمية التي خصصت نصوصا للاستغلال الجنسي ، بيع و خطف الأطفال و تشغيلهم بما يعرضهم للخطر، و إلزام الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع بيع الأطفال و الاتجار بهم ([2])

1- دهام اكرم عمر ، مرجع سابق ص 271

[2]- وردة بن موسى ، مرجع سابق ص 180

غير انه المتتبع لمجال الاتجار بالبشر فانه لا توجد اتفاقية خاصة بموضوع جرائم الاتجار بالبشر و سبل مكافحتها ، إلا أن الاتحاد الإفريقي اهتم بالموضوع و يظهر ذلك من خلال تنظيمه لعدة مؤتمرات منها

- 1/المؤتمر المنعقد في 28 إلى 30 مايو 2001 أكد فيه المؤتمرون على احترام القواعد التي نظمها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، و تم إصدار الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل
- 2/ المؤتمر الوزاري الإفريقي حول الهجرة و التنمية ، الذي انعقد بطرابلس في 2006 و لقد تبنى الاتحاد الإفريقي خطة عمل "وقادوقو OUAGADOUGOU" لمكافحة الاتجار بالبشر بحيث اعتبرت هذه الخطة أن " الاتجار بالبشر داخل و بين الدول كارثة يجب على الدول أن تصمم على معالجتها .
- 3/ المؤتمر المنعقد في السودان في 13 أكتوبر 2014 بدار الشرطة بالخرطوم شاركت فيه دول عربية ، أوروبية ، منظمات إقليمية و أممية ، جاءت تحت رعاية الاتحاد الإفريقي

إثيوبيا ، اريتريا ، مصر ، جيبوتي ، الصومال ، جنوب السودان، ليبيا ، المغرب ، الجزائر ، السعودية ، اليمن ، كينيا ، الولايات المتحدة ، ايطاليا ، اسبانيا و فرنسا ([1])

اعتمد المؤتمر كوثيقة أساسية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، و أكد فيه المؤتمرون انه ورغم فعالية مثل هذه المبادرة إلا أن هذه الجرائم منتشرة في القارة الإفريقية و على الدول بذل مجهود في هذا المجال و يجب أن تتعاون فيما بنها في سبيل ذلك

تمت مناقشة الترتيبات على هامش المؤتمر لإقامة مركز لتدريب العناصر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر و الذي تقرر إقامته بالسودان .

ثم بعد ذلك جاء المؤتمر الإفريقي الثاني بمبادرة الاتحاد الإفريقي و القرن الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالأشخاص في 19 سبتمبر 2015 و لقد جرت أعمال المؤتمر بشرم الشيخ (مصر) ، شاركت فيه دول شرق إفريقيا و القرن الإفريقي و عدد من المنضمات ، ووكالات الأمم المتحدة ، الاتحاد الإفريقي انتهي إلى بيان ختامي لاتخاذ آليات لتعزيز التنسيق و التعاون الإقليمي بين دول المشاركة في مجال الهجرة و التصدي للظواهر السلبية و التحديات خاصة تهريب و الاتجار بالبشر

و في الأخير تم إنشاء منظمة الافريبول AFRIPOL (AFRICAN POLICE OFFICE) ، أين تم الاتفاق على إنشاء هذه الآلية الإقليمية في 11 فيفري 2014 و أنشئت بالفعل في 13 ديسمبر 2015 خلال الاجتماع الثالث للجنة الخاصة بإنشاء هذه الآلية ، و مقر المنظمة بالجزائر العاصمة ، " بن عكنون" و تتكون من قوات الشرطة ل 14 دولة افريقية من شانها مكافحة الآفات التي تهدد السلم و

[1]- وردة بن موسي ، مرجع سابق ص 181

الأمن في إفريقيا و يتمثل مجال عملها في المساعدة و تعزيز التعاون الشرطي للوقاية و مكافحة الإرهاب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، الاتجار بالأشخاص و مراقبة الحدود ، و أن البداية الفعلية لعمل هذه المنظمة سنة 2016 و تعمل طبقا لمبادئ الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و سيادة القانون و وفقا للدستور و الميثاق الإفريقي .

الفرع الرابع: تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية.

اهتمت التشريعات الداخلية للدول و جسدت ذلك في التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية ، وقد عرف المشرع الفرنسي الاتجار بالبشر في المادة 225 من قانون العقوبات لسنة 1994 على انه .. "الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أووعد باجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته ،بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير بهدف ارتكاب جرائم السمسرة أو الاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح ".

ثم تم تعديل هذا النص بموجب القانون رقم 711 المؤرخ في أوت 2013 بصيغة " تجنيد شخص أو نقله او إيوائه أو استقباله لغاية استغلاله في ظرف من الظروف الآتية ، استعمال التهديد، أو الضغط، أو الإكراه، أو العنف، أو الغش نحو الضحية أو عائلته أو شخص له علاقة عادية معه أو كافل له أو له سلطة عليه ، أو عن طريق التعسف في استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعفه نظرا لسنه أو مرضه أو عجزه البدني أو العقلي، أو إعطاء مقابل أو مزايا أو منافع أو التعهد بإعطاء مقابل أو منافع "

وأوضح النص أن الاستغلال يكون بوضع الضحية تحت تصرفه أو تصرف غيره وذلك لاستغلاله في المناحي الجنسية أو الاعتداء عليه جنسيا أو استعباده أو إخضاعه للخدمة القسرية أو في أعمال تحط من إنسانيته أو حمله على ارتكاب مخالفات أو جنح.([1])

كما يعتبر القانون الإماراتي ، من أوائل الدول التي حظرت الرق وأفعال الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الداخلية ، فالقانون الاتحادي رقم 51 في نوفمبر لسنة 2006 قام بالتعريف بالإتجار بالبشر في مادته الأولى و حدد الأفعال المجرمة و فرض عقوبات صارمة ضد كل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر ، وقد أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الإماراتية تقريرا في نهاية 2007 أكدت فيه تسجيل 10 قضايا متعلقة بجرائم الاتجار بالبشر أين قضت محكمة جنايات دبي في 2007/07/10 في إحدى القضايا بمعاقبة خادمة و سائق هنديين بالسجن لمدة 15 عاما و الإبعاد عن البلاد ، بتهمة الاتجار بالبشر أين تم الاستغلال المادي للمجني عليها، و حملها على ممارسة الدعارة ثم الاعتداء عليها

[1] د. بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 49.

ثم هروبها من كفيلها بتحريض إحدى صديقاتها و بعد ذلك تم تسليمها لشخص من جنسية بنغالية و هذا الأخير سلمها لشخصين هنديين آخرين في مدينة العين الإماراتية و باعها الأخيران مقابل 4300 درهم إماراتي ([1]).

و عرف القانون الأردني الاتجار بالبشر في المادة 03 من القانون رقم 2009/09 أين استعمل مصطلح "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهمالخ" و تشكل هذا القانون من 17 مادة نظمت المسئوليات للشخص الطبيعي و المعنوي و العقوبات المقررة للجريمة.

و في نفس النسق ، صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/05/09 ، حيث أقرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تعريفها لجريمة الاتجار بالبشر على أنه: " يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها او الاستخدام أو النقل أو التسليم. أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية."

أما المشرع الجزائري فقد نظم جرائم الاتجار بالبشر و وضع قانونا خاص بهذه الجرائم بعد ان نظمها في البداية في قانون العقوبات ضمن التعديل 01/09 بتاريخ 2009/02/25 ونجد تعريفا له بأنه: " تجنيد أو تنقيل أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال... ".([2])

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه استعمل على خلاف التشريعات العربية تعبيرا مغايرا في النص 303 مكرر 4 من قانون العقوبات قبل صدور القانون 04/23 إذا استعمل جريمة الاتجار بالأشخاص بدلا من البشر لأن معنى الأشخاص ينصرف إلى الشخص الطبيعي. كما ينصرف إلى الشخص المعنوي، يعمل تحت غطاء منظمة أو مؤسسة ، ثم ساير المشرع الجزائري الاتفاقية والتشريعات الأخرى بعد إصداره لقانون خاص بالاتجار بالبشر .

و في منظور بعض الشراح للقانون بالقول ، حصر المشرع الجزائري أفعال الاستغلال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر في الأعمال التي حددها في المادة 02 من قانون 04/23 وهي فقط التي تعطي

[1]- دهام اكرم عمر ، مرجع سابق ص 292

[2] المادة 02 ، لقانون 04/23 الصادر بتاريخ 7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.ج ر العدد 32 بتاريخ 2023/05/09 ص 4

وصف التعريف للاتجار بالبشر، وبذلك قد تكون هناك أغراض أخرى للاستغلال إلا أنها لا تدخل في إطار التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري. ([1])

و عرفت المادة 02 منه أيضا مصطلحات لم تعرف ضمن التعديل قانون العقوبات سنة 2009 وهي :

1/ضحية الاتجار بالبشر : كل شخص طبيعي تعرض لآي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم عن احد أشكال الاتجار بالبشر بغض النظر عن جنسية ، عرقه ، لونه ، نسبه ، لغته ، جنسيته ، أصله ...الخ

2/ حالة استضعاف : وضعية يكون فيها الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية

3/ السخرة أو الخدمة كرها : هي تكليف شخص بعمل او خدمة رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل أخر من أشكال الإكراه سواء تم بأجر او بدون أجر

بينما المشرع الإماراتي استخدم مصطلح الخدمة القسرية ([2]) و ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أن الخدمة القسرية تنصرف إلى إنكار حرية الشخص و لا تقتصر على العمل الإلزامي فقط ، بل تمتد لظروف حياته ، فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة 04 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لعام 2005 بتوافر الاستغلال بطريق الخدمة القسرية في حالة وجود الفتاة القاصر لدى زوجين بدون موارد و لم يكن لديها وسيلة للعيش إلا لديهم بالإضافة إلى خشيتها القبض عليها من قبل الشرطة ، و لم يكن يسمح لها إلا بالخروج لمرافقة الأطفال للمدرسة أو لأنشطتهم المختلفة ، فلم تكن تملك أي قدر من حرية الحركة أو وقت للفراغ و بالتالي فهي تابعة للزوجين بشكل كامل ([3])

4/ الاسترقاق : و هي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها و قد ألغت فرنسا الرق سنة 1791 ، بريطانيا سنة 1833 و سمحتا العمل به في مستعمراتها ، و ألغته البرازيل 1848 و السويد سنة 1860 و الولايات المتحدة سنة 1862 .

5/ الممارسات الشبيهة بالرق : وهى استغلال شخص لشخص أخر اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير للحقوق المدنية الأساسية أو أي شكل أخر من الاستغلال الاقتصادي و تشمل إسار الدين ، القنانة ، الزواج القسري.

6/الاستعباد: إجبار شخص على القيام بعمل و /أو أداء خدمة وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغيرها.

[1] بدر الدين خلاف مرجع السابق، ص 50.

[2] - المادة 01 من القانون الاتحادي الإماراتي 2006/51

[3] - طلال ارفيفان الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ،الأردن طبعة الأولى سنة 2012 ص 127

و يرى البعض ([1])أن الاستعباد و الاسترقاق ، مصطلحان دالان على معني واحد و يفسر بعضهما الأخر في اللغة ، أما في الاصطلاح القانوني فينصرف الرق إلى المركز القانوني للشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض السلطات المتفرغة من حق الملكية ، و ينصرف الاتجار في الرقيق إلى كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء في اسر أو في حيازته أو النزول عنه للغير بمقابل أو التصرف به على أي وجه من الوجوه ، حالة الاستضعاف ، الاستغلال الجنسي ، السخرة أو الخدمة كرها ، الاسترقاق ، الممارسات الشبيهة بالرق .

وباستقراء التعريفات القانونية ([2]) السابقة للاتجار بالبشر نجدها تشترك في وجود مكونات وعناصر أساسية تشكل جريمة الاتجار بالبشر، وبالتالي فإن غياب هاته العناصر يترتب عنه عدم وجود الجريمة وتقوم على ما يلي:

أولا: السلعة:

يقصد بها الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله او استقباله في بلد أخر غير البلد الأصلي له.

فالإنسان هو السلعة التي تم الاتجار بها ، وعادة ما يكون الاتجار في الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع و هم في الغالب من النساء والأطفال.

ثانيا: الوسيط

يقصد بالوسيط ، الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة ، التي تباشر عملية نقل وتسهيل هذه التجارة ، و تأخذ صور متعددة و في معظم الحالات تلتمس الضحية فرصة للهجرة حين يفاتحها في الأمر ، أفراد العصابات بطرقهم الخاصة و يجرى خداعهم و إيهامهم بحياة أفضل ، و في الغالب النساء يتعرضن لذلك ، بأنه سيتم توظيفهن في عمل ، أو للزواج في الخارج و يسعي هؤلاء بعدها إلى السيطرة على الهوية القانونية لهن بمصادرة جواز السفر أو أوراقهم الرسمية ، لكون في الغالب مكوثهم في البلد المستقبل يكون بصفة غير قانونية و بتالي يتم السيطرة عليهم في عمل البغاء .

[1] عبد القادر شيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين الوضعية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009 ، ص36

[2] حول إمكانية التوسع في مفهوم جرائم الاتجار بالأشخاص رأى بعض الشرائح " أن بروتوكول باليرمو هو تعريف موسع لجرائم الاتجار بالبشر فلقد جاء على سبيل المثال و ليس الحصر فيمكن إدخال أي فعل فيه مساس بكرامة الإنسان ، حريته ، شرفه ، ضمن هذه العناصر ، لأنه لا يمكن حصرها. ومنهم من رأى أن التعريف اغفل بعض الصور هامة، كإخضاع الأفراد للتجارب الطبية، استخدم الأطفال في سباق الحيوانات، زواج القاصرات ، وردة بن موسى، مرجع، ص 29.

ثالثا: السوق

تمثل حركة السوق المهيئة لجريمة الاتجار بالبشر ،في انتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى دول عديدة بقصد استغلالهم، وقد تكون هذه الدول تجمعا أو عبورا للضحايا فقط تمهيدا لنقلهم إلى المكان المقصود ، و بذلك الاتجار بالبشر يرتبط بعدة أسواق منها الدول العارضة و المصدرة للضحايا و في الأغلب تكون دول فقيرة أما الدول المستوردة تكون دول غنية .

المطلب الثاني: خصائص وأشكال جريمة الاتجار بالبشر

تقوم جريمة الاتجار بالبشر على مجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة واستنادا إلى القانون 04/23 فإنها من الجرائم المنظمة و المستمرة والمركبة ولها أشكال كما تتميز عن بعض الجرائم و نتناول بالدراسة خصائص جريمة الاتجار بالبشر (فرع الاول) و أشكالها (فرع ثاني) و تميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها (فرع ثالث) .

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من صور الجريمة المنظمة، إذ تمارس من طرف منظمات وعصابات احترفت الإجرام و جعلته محور ومجال نشاطها ومصدر دخلها ، إذ تعد هذه التجارة بمليارات الدولارات. كما تأخذ هذه الجريمة خاصية الاستمرارية على أساس آن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحقيقها حيث لا تتحقق دفعة واحدة ، فالجاني ينقل الضحية أو يؤيه أو يستغله ويجنده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري ، فهو يحتاج إلى وقت معتبر لإتمام فعله الإجرامي مما يجعل الزمن عنصر جوهري لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر والتي تعد أيضا عمديه .

و مركبة بحيث أن وجود السلعة والوسيط والسوق الذي تم التداول والتصرف يجعل من العملية معقدة مركبة ، كون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي متكونا من أكثر من فعل يصلح كل منها لقيام جريمة منفردة .([1])

و عادة ما تكون الاستمرارية مرتبطة بإستخدام العنف أو التهديد باستخدامه الذي يصل إلى حد القتل أو الخطف و بتالي تقترن خاصية الإجرامية، بالفعل الإجرامي المرتكب في ذاته ، دون النظر الى الأشخاص الذي يتم استغلالهم و الاتجار بهم في إطار هذه الجريمة .

[1] - بدر الدين خلاف، مرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: اشكال جريمة الاتجار بالبشر

يشير استخدام تعبير الاتجار بالبشر، إلى مجموعة الممارسات غير المشروعة تكون أفعال إجرامية يترتب عنها المساس بالكرامة والسلامة الجسدية لفئات معينة في المجتمع ، وتقوم على أشكال رئيسية تندرج تحتها أفعال إجرامية المنافية للقيم الإنسانية، وأن هذه التجارة تنتهك العديد من المواثيق الدولية.([1])

ويعتبر الاستغلال الجنسي ، من أكثر أنواع جريمة الاتجار بالبشر ، شيوعا و أهم نوع التجارة غير المشروعة نمواً، وتعددت أنماط الاستغلال على الأطفال والنساء الذين يتم إجبارهم وإغرائهم يوميا للدخول في تجارة الجنس الدولية.

وحسب المادة 03 من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ، يعتبر موضوع الاتجار بالأطفال من أهم الموضوعات، التي تناقش و يتخذ حيالها القرارات و التوصيات ، سواء على المستوى الدولي أو الوطني لأي دولة ، و يعود ذلك إلى تعلق الأمر بشريحة تعد من اكبر الشرائح في المجتمع ، و ما يخلفه الاعتداء على هذه الفئة من أثار سيئة على المجتمع بآسره ، إلى جانب أن الاتجار بهم يحط من قيمة و منزلة البشرية إلى أدني المستويات بدلا من إعلائها بحسب الشرائع السماوية .

و يذكر أن أطفالا مخطوفين تم بيعهم للتبني بحجة أنهم أيتام ، في إفريقيا ، التى تعد مصدر رئيسيا لعملية بيع الأطفال تحت ستار " التبني الكاذب" فقد بدأت بعض الدول بوضع قوانين صارمة لمنعها ، و في دولة البنين التي وصل سعر الطفل الواحد إلى 15 ودولار ، اضطر البرلمان لإقرار قانون يمنع بيع الأطفال تحت أي مسمى ([2])

ويندرج مفهوم الاتجار بالنساء ، كشكل من أشكال الجريمة ضمن الإطار العام للاتجار بالبشر، وذلك ما تنص عليه المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك الجانب التشريعي منها ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة ([3]) وان أشكال صور الاتجار بالنساء منها الدعارة ، الاستعباد والإكراه الزواج ، القسري.

فالدعارة تعتبر من ابرز صور المتاجرة بالنساء ، و ما يصحبها من آفات اجتماعية ، و قد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير التي بداء تنفيذها بتاريخ 25 يوليو 1951 ، نصت فيها ، على ضرورة إنزال الدول الأطراف العقاب على أي شخص يقوم إرضاء

[1]- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز العنصري ضد المرأة لعام 1979 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرتهم لعام 1990.

2- دهام اكرم عمر ، مرجع سابق ص 259 .

[3] بدر الدين خلاف،، مرجع سابق، ص 60.

لأهواء أخر بالقوادة شخص أخر أو غوايته أو تضليله بقصد ممارسة الدعارة ، حتى إذا وافق و رضي هذا الشخص (وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية)

وفي هذا الإطار ثبت أن نساء جنوب شرق أسيا ، يتاجر بهن في أمريكا الشمالية ، و بلدان أخري في جنوب شرقي أسيا ، و أيضا نساء من إفريقيا يتم الاتجار بهن في أوروبا الغربية ، كما أدى تفكك الاتحاد السوفياتى السابق و ما نجم عنه من اختلال اقتصادي و سياسيي إلى زيادة مثيرة في عدد النساء اللاتي يتجر بهن في أوروبا الوسطى و أوروبا الشرقية ، كما انه أثناء حرب يوغسلافيا سابقا ، أصبحت مقصدا أوليا للاتجار بالبشر و مركزا هاما لعبور النساء الواردات من أوروبا الوسطى و الشرقية ، و أشارت بعض المنظمات أن عصابات مسلحة قامت بخطف النساء و الفتيات أثناء أزمة كوسوفو و تم استدراجهن بطرق مختلفة من مخيمات اللاجئين في شمال ألبانيا ،استجابة للطلب على البغاء من جانب العمال الميسورى الحال ([1])

و يعد أيضا الحمل ألقسري (grossesse forcee) أكراه للمرأة ، بمعني الحمل قسرا دون إرادتها و على الولادة غير المشروعة ، حسب المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تنطوي " على أن يحبس مرتكب الجريمة، الذي يكره امرأة أو أكثر على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية ، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي و أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ..."

وتأخذ أيضا العمالة الجبرية أحد الأشكال الرئيسية في جريمة ، الاتجار بالبشر بالنظر الى الدور الذي تحققه العمالة فإن العصابات الإجرامية والمافيا ، تستغل بعض الفئات من أجل تحقيق الأرباح المالية وقد نصت اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو العمل الجبري ، على أنه فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية يقصد باصطلاح السخرة أو العمل الجبري " كل عمل من شأنه أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص، تحت التهديد بأية ، عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته.[2]

و عليه يتميز العمل الجبري (travail force) بإنتفاء الحرية ، إذ تتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي و من صور الإكراه الذي أوردته منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي حول العمل الجبري سنة 2005 ، العنف الجسدي ضد العمال ، العنف الجنسي ، التهديد بالحجز ، العقوبات المالية ، إبلاغ سلطات الهجرة و الترحيل ، و الحرمان من الطعام .

3- امير فرج يوسف ، مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع و القانون و المواثيق والبروتكولات الدولية ،دار الكتاب الحديث القاهرة طبعة الاولى 2010 ص 42

[2] نبيل العبيدي، آمنة السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية فقهية طبية ، ،المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2017، ص 07.

وتعتبر تجارة الأعضاء البشرية (trafic d'organes humains) ، جزء لا يتجزءا من أشكال الاتجار بالبشر ،و التي أصبحت تعرف توسعا كبيرا ، حيث استغل رواد هذه الجريمة و خبرائها التطور التكنلوجى و الطفرة العلمية التي سجلها المجال الطبي ، خاصة بعد تطور عمليات نقل و زرع الأعضاء و أصبح إنقاذ المرضي أمرا متاحا . ([1]) و يفترض في هذه الجريمة إضافة إلى مرتكبي الجريمة ، وسطاء من فئة الأطباء و غيرهم من ممارسي المجال الطبي و الرعاية الصحية ، و التي تعتمد في الغالب لارتكاب هذه الجرائم أسلوب استخدام العنف و تجنيد الأطباء الجراحين اللذين يخالفون ضميرهم الإنساني للقيام بعمليات نقل الأعضاء مقابل مبالغ مالية .

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها.

تتداخل صور جرائم الاتجار بالبشر، مع غيرها من الجرائم من حيث ركنها المادي ، فتتطلب في بعض الأحيان نفس السلوك الذي يرتكبه الجاني في الاتجار بالبشر ، وكذا في غيرها من الجرائم وقد يصعب التمييز بينها

أولا : تميز جريمة الاتجار بالبشر عن الاتجار بالأعضاء البشرية

أدخل المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن قانون العقوبات بمقتضى التعديل رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 ضمن الباب الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأعضاء ،من المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 و أن صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، تتعلق بنزع أو الحصول على الأعضاء البشرية ونتناول أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين قصد التمييز بينهما.

- الغرض من الجريمتين الحصول على منفعة مالية ، و محلهما هو " الإنسان" أي من الجرائم الواقعة على الأشخاص
- تطبق عليهما ظروف التشديد ، الأعذار القانونية ما عدا الظرف المتعلق بكون الفاعل زوجا للضحية أو احد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت سلطة عليها ، لان هذا الظرف يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر
- كلا الجريمتان من الجرائم العمدية ، و يعاقب فيها على الشروع في كلتا الجريمتين ، و تطبق العقوبات التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية .
- تتحدد مسئولية الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر و جرائم الاتجار بالأعضاء.
- يمكن أن نتصور الجريمتان داخليتان كما يمكن تصورهما من الجرائم العابرة للحدود الوطنية

[1]- نبيل عبيدى ، أمنة السلطاني مرجع سابق ص 99

- **و يختلفان من حيث :**

- لا يمكن أن نتصور محل الاتجار بالبشر شخصا ميتا ،أم جرائم الاتجار بالأعضاء فيكمن ذلك كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات طبق المادة 303 مكرر 17 الفقرة الأخيرة .
- كلا الجريمتين من الجرائم العمدية، لكن أضاف المشرع قصدا خاصا في جرائم الاتجار بالبشر وهو الاستغلال، واكتفى بالقصد العام في جرائم الاتجار بالأعضاء . ([1])
- قد يطلب المجني عليه من الجاني نزع عضو من أعضائه مقابل الحصول على المال في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وهو ما لا نتصوره في جرائم الاتجار بالبشر.
- إن تحقق النتيجة في جرائم الاتجار بالبشر يستدعي عدة مراحل ، أما جرائم الاتجار بالأعضاء فيكفي القيام بنزع عضو البشري أو نسيج أو خلية أو مادة من جسم شخص.

ثانيا : تميز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين .

تعرف جريمة تهريب المهاجرين بأنها " تدبير الخروج غير المشروع للأشخاص مقابل الحصول على المنفعة المالية أو أي منفعة مادية " . و تتشابه و تختلف عن جريمة الاتجار بالبشر .

- يتم في الجريمتين نقل شخص من مكان إلى مكان أخر .
- الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ، هو الهدف المبتغي في كلتا الجريمتين .
- لا يؤثر رضا الضحية في كلتا الجريمتين ، ففي جريمة تهريب المهاجرين ، الضحية هو الذي يطلب تهريبه ، رغم ذلك لا يؤخذ رضاه بعين الاعتبار و هو نفس الأمر بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر
- اعتبر التعدد الفاعلين ،ظرفا مشددا في الجريمتين فنجد أشخاصا يدبرون هذه العمليات و آخرون يسهلون الانتقال .
- قيام مسئولية الشخص المعنوي في كلتا الجريمتين
- تطبق القواعد المتعلقة بالأعذار القانونية في كلتا الجريمتين

- **و يختلفان من حيث :**

- فجريمة تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود الوطنية ولا يمكن أن نتصورها جريمة داخلية بينما نتصور جرائم الاتجار بالبشر كجريمة داخلية وكجريمة عابرة للحدود الوطنية . ([2])
- يطلب الضحية من الجاني تهريبه ويقدم له المال مقابل ذلك، فالنسبة للضحية هي خدمة يقدمها له الجاني بتهريبه إلى الخارج ، أما في جرائم الاتجار بالبشر فلا دخل لإرادة المجني عليه فيتم نقله أو تنقيله ثم استغلاله وبدون رضائه.

[1] - ورد بن موسى، مرجع ، ص 124.
[2] - 303 مكرر 38 من قانون العقوبات.

- يظهر عنصر الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ، فلا تكتمل الجريمة إلا إذا كان الغرض منها هو الاستغلال ، أما جريمة تهريب المهاجرين فيقوم الجاني بتدبير الخروج للمجني عليه من دول المصدر إلى دول المقصد و تنتهي العلاقة بينهما بمجرد الوصول إلى المكان المقصود .
- المدة الزمنية التي تتطلبها جرائم الاتجار بالبشر هي أطول بالمقارنة مع جريمة التهريب، بحيث تبدأ بأحد الأفعال المنصوص عليها في القانون ، ثم الاستغلال وتستمر هذه العلاقة لغاية الوصول إلى الغرض منها، أما جريمة تهريب المهاجرين فتبدأ العلاقة من نقل الشخص إلى غاية وصوله إلى بلد المقصد وهنا تنتهي العلاقة.
- حددت المادة 2 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر الوسائل المتبعة في جرائم المنصوص عليها ، ولا يمكن أن يستخدم الجاني هذه الوسائل في جريمة تهرب المهاجرين.
- يمكن اعتبار جريمة تهريب المهاجرين مرحلة تحضيرية لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر في صورتها العابرة للحدود الوطنية أو كمرحلة مسهلة لها ، بحيث تبدأ بتهريب الشخص فيصل إلى بلد المقصد و من ثم يتم استغلاله سواء من طرف نفس الشخص أو من أشخاص آخرين .

ثالثا: تميز جريمة الاتجار بالبشر عن التحريض على الفسق .

نص قانون العقوبات على جريمة تحريض القصر علي الفسق و الدعارة في المادة 342 ق ع المعدلة ([1])

تتشابه هذه الجريمة مع الاتجار بالبشر في صورتها المتمثلة في استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، و التي يكون محلها ذكرا أو أنثي

تعتبر الجريمتان عمديتان تقومان على عنصر العلم و الإرادة و أضاف المشرع قصدا خاصا في بعض صور التحريض على الفسق و الدعارة مثلما استلزم قصدا خاصا في جرائم الاتجار بالبشر

- و يختلفان من حيث :

- ترتكب جرائم الاتجار بالبشر بمجموعة وسائل نصت عليها المادة 02 من قانون04/23 و التي تحوي على الوسائل القسرية و الغير قسرية أما جرائم التحريض على الفسق فإنها تمارس بالوسائل الغير القسرية فهي لا تعدم إرادة الضحية أو تنقص منها
- لا يعتد برضا الضحية في جرائم الاتجار بالبشر متى استعمل الجاني الوسائل المنصوص عليها قانونا ، أما جرائم التحريض على الفسق لم يتناول المشرع الجزائري هذه النقطة .
- نتصور جرائم الاتجار بالبشر كجرائم داخلية أو دولية إما جريمة التحريض على الفسق فهي جريمة داخلية .

[1] - عدلت بموجب القانون 06/24 ، المتمم للامر 156/66 بتاريخ 2024/04/28 ، ج ر رقم 30 ص 04

رابعا : جريمة الاتجار بالبشر و جريمة التسول .

يعرف التسول بأنه الشخص الذي يتخذ الشارع ملاذا له ، و يطلب المساعدة من الغير لمنحه الأموال ليسد بها حاجياته ، و يطلب الفاعل المساعدة من الغير في الطرقات أو أي مكان أخر رغم يسر حاله ، و تعتبر الجريمة عمدية .

و نوجز أوجه الاختلاف بينهما

- تعتبر جريمة التسول طبق لنص المادة 195 ق ع ، من الجرائم المرتكبة ضد الأمن العمومي بينما جرائم الاتجار بالبشر فهي جرائم ضد الأشخاص .
- يشترط الاعتياد فى جريمة التسول و يعتبر الفاعل الذي يقوم بالتسول مجرما ، بينما لا يشترط الاعتياد و يعتبر المتسول المستغل في جرائم الاتجار بالبشر ضحية .
- يكفي لقيام جريمة التسول القصد العام بينما في جريمة الاتجار بالبشر إضافة إلى القصد العام ، يشترط القانون قصدا خاص ([1]).

1- وردة بن موسى ، مرجع سابق ، ص129

المبحث الثاني: الجانب الوقائي لجريمة الاتجار بالبشر

يؤثر الاتجار بالبشر، على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من حيث التعدي على حق من حقوقه وإجباره على القيام ببعض التصرفات رغما عنه، تنتهك فيه حقوقه و تقضي عليه أحيانا أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل والمرأة ، و إيمانا من الدول على صون هذه الحقوق ، دأبت كل منها على ضوء الاتفاقيات الدولية ، على اتخاذ تدابير وقائية ، تضمن مكافحة الاتجار بالبشر ، و ساير المشرع الجزائري ذلك ، باتخاذه إستراتجية في ضل القانون المستحدث 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و نتناول التدابير الوقائية (المطلب الأول) ، و اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التدابير الوقائية في جريمة الاتجار بالبشر.

تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية من اجل مكافحة والتصدي لجريمة الاتجار بالبشر ، من خلال آليات وطنية. تمثلت في تدخل الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية (فرع أول) وتدخل المجتمع المدني (فرع ثاني). و بسط حمايته على ضحايا الاتجار بالبشر (فرع ثالث) .

الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

نص الدستور الجزائري على عدم انتهاك حرمة الإنسان([1]) وعدم المساس ببدنه بدون أي وجه حق وحرمة حياة المواطن وعدم انتهاك م سكنه إلى غيرها من الحقوق الأخرى.

ويوجد ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان ومشكلة الاتجار بالبشر، فمظاهر الاتجار هي مظاهر الاعتداء على حق من الحقوق، وان صور الاتجار فيها اعتداء على حق أو أكثر من الحقوق ، وانتهاك واضح لحرياته ([2]) وإن خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر استدعى معالجتها من خلال نصوص خاصة في تعديل قانون العقوبات سنة 2009. ([3]) ثم من خلال قانون 04/23 وذلك من خلال التعريف بهذه الجرائم ، والعقوبات المقررة لها ، والتي تختلف باختلاف ظروف ارتكابها.

فلم يكتفي المشرع الجزائري بقانون خاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحة ، لتقرير حقوق الإنسان ، إنما اهتم أيضا بالطفل ، وقرر له حماية خاصة من خلال قانون 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 باعتباره الفئة الضعيفة في المجتمع.

[1] المواد 40-41-46-47 من الدستور الجزائري لسنة 2016 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر عدد 14 ، بتاريخ 2016/03/07

[2] وردة بن موسى، المرجع السابق، ص 227.

[3] صنفت الجزائر ضمن القائمة السوداء طبقا للتقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية سنة 2007 لذا عملت الجزائر على تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، وردة بن موسى، المرجع السابق، ص 227.

وأنشأ أيضا المشرع الجزائري هيئات استشارية ، وذلك منذ دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية في سنة 1989، حيث أنشأ المرصد الوطني لحقوق الإنسان في 1992، وبعده اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في 2001، وأخيرا المجلس الأعلى لحقوق الإنسان الذي حل محل اللجنة الوطنية الاستشارية . واستحدثه بموجب التعديل الدستوري الأخير ، وإنشاء بموجب قانون 13/16 المؤرخ في 2016/11/03 ([1]) .

ثم استدرك المشرع الجزائري ، بأن النصوص المتعلقة بالإتجار بالبشر غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة ، فهي ناقصة من حيث المحتوى ، فاصدر مرسوماً رئاسيا يتضمن اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وتنظيمها وسيرها.([2]) و حسنت فعلت الحومة الجزائرية ، بإنشاء هذه اللجنة رغم أنها تأخرت في إصدار ذلك من سنة 2009 إلى غاية 2016.

وتضمن قانون 04/23 بأن تتولى الدولة، وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر.([3]) و تسهر على تنفيذها وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة ، وأدى ذلك إلى إبرام اتفاقيات تعاون قضائي والترحيل وإمضاء العديد من الأدوات القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري والاتجار بالبشر . فلقد صادقت في 2008/11/07 على 11 اتفاقية قضائية مع الدول العربية و 25 أخرى مع دول أوروبا وأبرمت 05 اتفاقيات مع دول إفريقيا. واتفاقية واحدة مع كوبا وصادقت على 19 اتفاقية في مجال مكافحة الإرهاب و 07 أدوات عامة و 10 أدوات تتعلق بالمرأة والطفل والأشخاص المعوقين و 06 أدوات تتعلق بمكافحة التمييز وأداتين تتعلقان بالإبادة وجرائم الحرب و 09 أدوات خاصة بحقوق الإنسان واللاجئين و 06 أدوات حول الرق والاتجار بالأشخاص و 15 اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان.([4])

وعلى ضوء هذه الاتفاقات عدل المشرع الجزائري، قانون العقوبات ابتداء من قانون 01/09 ، وكذا التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية. وكذا تعديل الدستور خاصة القسم المتعلق بموضوع حقوق الإنسان وحريته، إلى تعزيز آليات تنسيق وطنية ومجموعة العمل الوزارية لإعداد برنامج عمل وطني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وهو ما نصت عليه المادة 07 من قانون 04/23 "تعد الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر برامج وطنية أو قطاعية للوقاية من الاتجار بالبشر وفقا لإستراتجية الوطنية."

[1] صدر قانون 13/16 المؤرخ في 2016/11/03 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65، 2016.

[2] المرسوم الرئاسي 249/16، ، 26 سبتمبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 57 سنة 2016.

[3] المادة 05 ، القانون 04/23.

[4] وردة بن موسى ، مرجع سابق ص 228

اهتمت أيضا الدولة الجزائرية بموضوع مكافحة تهريب المهاجرين ، بحيث منحت الشرطة وسائل تطوير الاتصالات مع المنظمات الدولية ومن خلال منحها ، فرصة الاستفادة من خبرة مصالح الشرطة والدرك والجمارك الأوروبية، ضف إلى ذلك التعاون مع الشرطة الفرنسية والانتربول من أجل تكوين فئات متخصصة في نشاطات التدخل ومكافحة الجريمة ، إضافة إلى تعديل قانون العقوبات أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات كان من شأنها فتح آفاق جديدة بالنسبة للمحققين.

فنجد المادتين 16 و 16 مكرر ق ا ج المتعلقة ، بتمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ، عند تعلقها بالبحث ومعاينة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. إضافة إلى تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لذات الجرائم.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية ،على بعض التقنيات الخاصة التي تساهم في اكتشاف الجريمة([1]) من خلال اعتراض المراسلات ، و تسجيل الأصوات و الالتقاط الصور وإجراء التسرب.

ويمكن على صعيد تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أن نجمع بعض النقاط التي تساعد على وضع إستراتجية تسمح بمحاربة جرائم الاتجار بالبشر منها :

- وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار تكون متسقة مع البروتوكول.
- وضع ما يلزم من برامج لتحفيز البروتوكول وخطة العمل الوطنية.
- عقد اتفاقيات بين الحكومات من أجل منع الاتجار عبر الحدود الوطنية.
- تنفيذ نظام المرصد.
- تنفيذ برامج وقائية عند الفئات المحتمل تعرضها للخطر.
- وضع مبادئ توجيهية لبرامج إعادة إدماج فعالة.
- إنشاد البني التحتية ، وتعزيز آليات مؤسساتية لتنفيذ البروتوكول.
- تشجيع التعاون بين الحكومات ، من أجل الشروع في عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تيسر تنفيذ البروتوكول.
- إقامة شراكات مع منظمات دولية ، تعمل في مجال مكافحة الاتجار من أجل تنفيذ البروتوكول بشكل فعال.

[1] المادة 65 مكرر وما يليها ، ق ا ج .

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني

نصت المادة 08 من القانون 04/23 على أن المجتمع المدني ، يشارك في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر ، وعلى أن تشجع الدولة من خلال مؤسساتها ، مشاركة المجتمع المدني على المستوى الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر و ذلك ، عن طريق التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بأية واقعة ، تحتمل أن تكون جريمة الاتجار بالبشر. وأيضا إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وفي إجراءات البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

كما ينصرف الأمر أيضا لوسائل الإعلام التي لها حق، تمكينها من المعلومات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة سرية التحقيق وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص وفقا للقانون ومقتضيات النظام العام.

و تعمل الدولة على تشجيع كل التدابير التي من شأنها ، دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وأشارت المادة 10 من القانون 04/23 إلى وجوب حماية الطفل من طرف أسرته و أبعاده عن جميع عوامل الخطر، التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الاتجار بالبشر.

إذ شهدت بعض المناطق من العالم سرقة الأطفال من المستشفيات و بيعهم في دول أخرى([1]) ،كما هو الحال في "تايلاند" التي يوجد بها عدد أطفال مشردين بنسبة ، كبيرة وقد يعرض الأطفال أنفسهم في مكاتب التشغيل و التي بدورها تستغلهم أسوأ أنواع الاستغلال، حيث يعملون وينامون في نفس الموقع بعيداً عن رقابة الدولة أو الأسر ذاتهم ([2])

ولقد عمد المكتب الإقليمي لجنوب آسيا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، إلى حصر بعض النقاط التي يمكن للمجتمع المدني القيام بها كالآتي:

- التوعية على مستوى القاعدة والمستوى الوطني بشأن الاتجار،وأسبابه وتبعاته وفائدة البروتوكول كأداة للتصدي للمسألة.
- التعاون مع الحكومات من أجل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم.
- جمع البيانات وإجراء بحوث ، تهتدي بها السياسات والبرامج.
- تنفيذ حملات مكثفة للتوعية من أجل مكافحة الاتجار على الصعيدين المحلي والوطني بغية تعبئة مختلف الفئات.

[1] أشارت بعض التقارير، من السلطات المدنية أنها قبضت على أفراد عصابة لتهريب الأطفال وتجارة بهم اثر العثور مصادفة على 28 طفلا موثقين بإحكام داخل أكياس نايلون كبيرة في مستودع أمتعة المسافرين في إحدى الحافلات ، وتبين إعطاء أقراص منومة للأطفال كي يلتزموا الصمت ويظلوا هادئين. واتضح أنه تم بيعهم من طرف قابلات وممرضات في مستشفيات الولادة إلى سماسرة تجارة الأطفال عبد القادر الشيخلي، ،مرجع سابق ، ص 180.

[2] عبد القادر الشيخلي ، نفس المرجع، ص 182.

- استحداث برامج مدرة للدخل في المناطق المعرضة للاتجار.
- ربط البروتوكول بسائر حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار.
- إعلام الجمهور بشأن الحقوق التي ينشئها البروتوكول.
- اقتراح تعديلات تعالج أي ثغرات في البروتوكول.

- إثارة مسألة انتهاك الحقوق بمقتضى البروتوكول لدى إبلاغ الهيئات الدولية ذات الصلة([1]) ،هذه نماذج لبعض التطبيقات لتدخل المجتمع المجني سيما ، أن تايلاند و الفيليبين من دول شرق أسيا تعرف مثل هذه التجارة ، علما انه تم في سنة 2004 توقيع مذكرة تفاهم في إطار المبادرة الوزارية الخاصة بمنطقة نهر "الميكونغ" لمكافحة الاتجار بالبشر ، التي أسفرت بعد عام من المفاوضات ، أين بادر ممثلو الوزارة لكل من (تايلاند، الصين ، جمهورية لاوس ، فيتنام ، كمبوديا ، مينمار ،) إلى توقيع مذكرة تفاهم شاملة و أعلنوا الالتزام باتخاذ إجراءات عمل مشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر من جميع جوانبها و التي اعتبرت أول مبادرة من نوعها في منطقة أسيا و المحيط الهادي لوضع سياسة عامة و التعاون على المستوى الوطني و الدولي فيما يخص اطر العمل القانونية ،ويمكن للمؤسسات المكلفة بإعداد إستراتجية أن تستغل تجارب مثل هذه الدول التي تنشط لديها مثل هذه التجارة للبشر بصفة غير قانونية .

الفرع الثالث: مساعدة وحماية الضحايا.

نص قانون 04/23 في المواد 14 إلى 25 منه ، على أن تسهر الدولة على مرافقة ضحايا الاتجار بالبشر، عبر تقديم المساعدة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية التي تيسر إعادة إدماجهم في المجتمع ، كما تضع أماكن لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر، وإيوائهم في ظروف تضمن سلامتهم. وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة والجمعيات الناشطة في هذا المجال مع ضمان عناية خاصة للنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة من الضحايا.([2]).

وتتكفل الدولة الجزائرية بحماية الضحايا مجانا من الهياكل الصحة ، و تحمي الجزائريين ضحايا الاتجار بالخارج بالتنسيق مع السلطات المختصة في الخارج ، وبالمقابل تعمل على العودة الطواعية للرعايا الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر لبلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم وفقا للإجراءات المعمول بها.

كما يضمن القانون المساعدة القضائية لهم أثناء سير الدعاوى ، بقوة القانون في جميع مراحل التقاضي. و يستفيد الضحايا ، وعند الاقتضاء أفراد أسرهم من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في القانون 04/23 وفي التشريع الساري المفعول.

[1] اليونسف، مجموعة المعلومات www.unicef.org/roa/infokit.pdf-Informât in kit

[2]- لم يصدر بعد التنظيم الخاص بمراكز حماية ضحايا الاتجار بالبشر تطبيقا لنص المادة 15 و 16 من القانون04/23

وتتكفل الدولة بإعلام الضحايا ، بجميع أنواع المساعدة التي يمكنهم الحصول عيها وتوضع تحت تصرفهم كل الوسائل التي تسهل اتصالهم بالمصالح والهيئات المختصة في هذا المجال.

وأمام الجهات القضائية في حالة ملاحقة المتهمين ، يحق لضحايا الاتجار بالبشر ، المطالبة بالتعويضات عما أصابهم من ضرر وفقا للقانون .

ونص المشرع في المادة 24 من القانون 04/23 على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. غير أنه لحد الساعة لم يصدر التنظيم الخاص بصندوق مساعدة عدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 249/16 ([1]) بتاريخ 2016/12/26 الذي استحدث اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر.، لدى الوزير الأول و يمثل نقطة الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر

وتتشكل وفقا للمادة 04 منه من عدة وزارات، يعينون من طرف الوزير الأول بناءا على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها. قابلة لتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال ذاتها ، وفي حالة إنهاء مهام أحد أعضائها يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية إنتهاء العهدة و الوزارات المعنية هي :

- ممثل عن رئاسة الجمهورية
- ممثل وزير الدفاع الوطني
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية
- ممثل وزير العدل
- ممثل وزير المالية
- ممثل الشؤون الدينية
- ممثل وزير التربية الوطنية
- ممثل وزير التعليم العالي
- ممثل وزير العمل
- ممثل وزير التضامن الوطني
- ممثل وزير الصحة

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 ديسمبر 2016 تضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتتضمنها الجريدة الرسمية عدد 57 سنة2016.

- ممثل وزير الاتصال
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني
- ممثل عن مديرية الأمن الوطني
- ممثل عن مديرية الحماية المدنية
- ممثل عن المفتشية العامة للعمل
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري .

وتم تعيين رئيس اللجنة من طرف الوزير الأول من بين أعضائها ، ويمكن للجنة أن تحدث لجان تقنية للمساعدة في القيام بمهامها وتجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها هذا بالنسبة للدورة العادية، أما إذا استدعى الأمر دورة غير عادية ، فتجتمع إما بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث عدد أعضائها.

وضمن أعمال اللجنة يقدم رئيس اللجنة تقريرا مفصلا إلى الوزير الأول عن نتائج الدورة ، وقبل 15 يوم من تاريخ الدورة ، كما يقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال الاجتماعات ، ويبلغها إلى كل عضو في اللجنة ويمكن تقليص مدة 15يوم إلى 08 أيام ، للدورات الغير عادية ، وتعد نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها كما يتم تزويدها بالاعتمادات الضرورية لسيرها، و التي تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول.([1]) و للجنة أمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية

اما على المستوى الدولي ، يتولى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهمة التنسيق والاتصال في مجال التعاون والتبادل بين اللجنة والهيئات الدولية في هذا المجال.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

حدد المادة 11 من القانون 04/23 صلاحيات اللجنة وذلك من خلال:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في هذا المجال.
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر، عن جريمة الاتجار بالبشر.
- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. ودراسة التقارير الدولية والإقليمية واتخاذ كل تدابير اللازمة.

[1] - وردة بن موسى المرجع السابق، ص 252.

- التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال الرعاية وإعادة الإدماج الاجتماعي
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر.
- تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي لدعم التكوين في هذا المجال وتطوير الخبرة الوطنية
- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات.
- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة قصد مطابقته مع الآليات الدولية المصادق عليها ([1]) وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.
- ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات بالاتجار بالبشر.
- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- رفع تقرير سنوي إلي رئيس الجمهورية حول وضعية الاتجار بالبشر .

والملفت أن الجزائر سايرت بعض الدول التي أنشأت مثل هذه اللجنة كآلية لمكافحة الاتجار بالبشر مثل القانون الفليبينى الذي انشأ مجلس يسمى الوكالة المشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر Inter-Agency concil–Against يتكون أيضا من قطاعات مثل الخارجية ، الشرطة ، اللجنة الوطنية للنساء الفيليبينيات ([2])

أيضا سن القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 ، لجنة تصدر بقرار من وزير التنمية الاجتماعية سميت " لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص" تتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية و الإدارة العامة للجنسية و الجوازات و هيئة تنظيم سوق العمل و الملفت أن وزارة التنمية الاجتماعية تصدر قرارات بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم و تحدد ضوابط ومعايير تعتمد عليها الجهات التي تتعهد بتوفير السكن للضحايا ، كما أنشأت بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى" اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر .

و سارت على ذات النهج دولة الأردن و بعض الدول العربية في استحداث مثل هذه اللجان التي تعد ضمن الإجراءات الوقائية .

[1] - صادقت الجزائر بموجب، المسوم الرئاسي رقم 417/03 مؤرخ في 09 نوفمبر 2005 مع التحفظ على بروتوكول منع قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 69، نوفمبر 2003.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق ص 289

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة للفصل الأول و من خلال استقراء مجموع المواد الخاصة بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ، استدرك المشرع الجزائري بعد إصداره لقانون 04/23 إلى صياغة مجموع الإجراءات و الآليات الوقائية ، التي لم يتناولها عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 01/09 ضمن المواد 303 مرر4 إلى 303 مكرر 11 ، وذلك بإضافته الإجراءات التي راءها استباقية قبل وقوع الجريمة ، إذ بداية غير مصطلح الاتجار بالأشخاص إلى مصطلح الاتجار بالبشر و هو المصطلح الأقرب و الدقيق للمعني القانوني ، و هذا الأمر في اختلاف المصطلح اتضح من خلال التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية لم تتفق على تعريف موحد لها أو لصورها ، و ادخل كتدبير وقائي تدخل الدولة و الجماعات المحلية في مجال الإستراتجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و تدخل المجتمع المدني في المشاركة ضمن مخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر و مشاركة الأسرة في حماية الطفل سيما إلغائه للمادة 319 مكرر و 320 ق ع التي أصبح الطفل فيها محمى بموجب أحكام القانون 04/23 سيما المادة 02 و 40 و 41 منه ، إضافة لذلك تم إلغاء المادة 139 من قانون حماية الطفل 12/15 ([1]) و بسط الحماية عليه بأي شكل في السخرة أو العمل الجبرى أو الاستغلال الاقتصادي كما تكفل المشرع بحماية ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق الحق في التقاضي و طلب التعويض و حقهم في إرجاعهم لبلدهم الأصلي من طرف الدولة ، كما أنشاء صندوق لمساعدتهم و التكفل بهم و الحق في السرية للمعلومات الخاصة بكل اوجه التحقيق .

و ادخل المشرع اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ، ضمن القانون 04/23 علما انه انشاها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/16 و لذلك لم نجد لها اثر ضمن تعديله لقانون العقوبات السالف الذكر.

و ضمن الدراسة للإجراءات الوقائية في هذا الفصل ، تم ذكر بعض التشريعات الاخري للمقارنة على سبيل التوضيح ، للآليات التي اعتمدتها ، في الوقاية من الاتجار بالبشر ضمن تشريعاتها كا لقانون الفليبينى لسنة 2003 و البحريني لسنة 2008.

[1] ـ قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يليو 2015 .

الفصل الثاني: المواجهة الردعية لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 04/23.

إن الاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة بإعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ، و متجددة هي فئة من البشر يعانون الفقر الشديد و البطالة و انعدام الأمان الاجتماعي و هم في الأغلب ، النساء و الأطفال ، و من ثم لهذه الجريمة أثار مدمرة ، وأمام ظهور عدة صور للاتجار بالبشر تفنن فيها مجرمي الاتجار عبر مناطق عديدة في العالم و عادة تكون مخفية و لا تصل إلى علم السلطات و ذلك عن طريق استعمال مجموعة من الوسائل التي يصل من خلالها إلى جلب الضحية و خداعها ، ا وان السبب يعود إلى الضحية ذاتها التي تسهل للمجرم ارتكاب هذه الأفعال ، بسبب ضعفها

و دأب التشريع الجزائري من خلال التقنين 04/23 ، لمواجهة الظاهرة و بعد إرسائه لإجراءات وقائية إستباقية ، تمثلت في تدخل مؤسسات الدولة و المجتمع المدني ، تسمح بوضع إستراتجية وطنية لمكافحة الظاهرة ، و خلق لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، و التي تضم عدة قطاعات وزارية تسهر على تكثيف الجهود للوقاية من هذه الجريمة على مستوى كل قطاع و ضمن الإستراتجية الوطنية التي ترفع إلى رئيس الجمهورية سنويا أيضا قام المشرع بخلق جهة أمنية مختصة لمكافحتها ، و عزز بإجراءات قانونية اجرائيية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية تسمح ، لضباط الشرطة القضائية و لقضاة النيابة ، للكشف و تتبع المجرمين و عليه نتناول ، القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر (مبحث أول) و المواجهة الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر (المبحث الثاني)

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 04/23.

أضحت جريمة الاتجار بالبشر في عالمنا المعاصر الوسيلة الأكثر انتشارا ، والأكثر ربحاً وتشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تختص على الدولة أو الدولة التي ترتكب فيها ، بل أنها تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة ، إذ أن أنشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق أقصى الأرباح، وتطلب من المشرع الجزائري أن يواجه الجريمة بمجموعة إجراءات تتناسب ومكافحة الجريمة ، نص عليها ضمن القانون 04/23 .

و في هذا الصدد نتناول بالدراسة ،الاجراءات العملية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر في ضل القانون 04/23 (مطلب اول) و توسيع مجال المساعدات القانونية المتبادلة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإجراءات العملية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر .

ترتبط الإجراءات العملية التي تسعى الدول إلى وضعها من أجل مواجهة ومتابعة جريمة الاتجار بالبشر إلى المضامين التي أقرتها ،الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر ، إذا أن الغرض الرئيسي الذي وجدت لأجله مثل هذه الاتفاقيات هو حماية حقوق الإنسان وضمان كرامته وأمام قصور أساليب البحث والتحري، التقليدية في مواجهة الوجه الجديد للإجرام فقد منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من خلال تمديد اختصاصهم.([1]) طبق المادة 40 قانون إجراءات الجزائية.

لذا نتناول بالدراسة تمديد الاختصاص (فرع أول) ، الإجراءات الخاصة في مجال التحري عن جرائم الاتجار بالبشر (فرع ثاني) .

الفرع الأول: تمديد الاختصاص.

نظرا لخروج جريمة الاتجار بالبشر عن طابع الجريمة الكلاسيكية، وتعدد ملابسات وأساليب ارتكابها أُقر المشرع طبق المادة 26 من القانون 04/23 إضافة إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، للجهات القضائية الوطنية ، بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو إذا كان مرتكب الجريمة جزائريا. وتكون الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقم دائرة اختصاصها مكان قامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر.

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 348/26 مؤرخ في 2006/10/09 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 2006/10/08.

وأنه حال توقيف المشتبه به في هذه الجرائم ، يجوز تمديد توقيفه للنظر ، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية باعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، لثلاث مرات على الأكثر طبقا للمادة51 ق إج وأجاز المشرع الجزائري ذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم التي تقتضي ، وقتا كافيا لكشفها ، و الضالعين فيها والبحث عن الأدلة وكذا الإلمام بجميع عناصرها فتصل المدة إلى 08 أيام .

وراعى بهذا التمديد السماح لضباط الشرطة القضائية الكشف عن معالم هذه الجريمة وتفكيك الجماعات المنظمة لها وإن كان المشرع قد جعل علاقة التمديد مرهونة بإذن من وكيل الجمهورية بكون وفقا لشكليات المتطلبة في قانون الإجراءات الجزائية.

و أعطى صلاحيات مباشرة الدعوى العمومية و تحريكها للنيابة العامة تلقائيا ، في الجرائم المنصوص عليها في قانون 04/23 طبقا للمادة 27 منه علما أن الدعوي العمومية طبق لأحكام القانون 65 من القانون 04/23 خرجت عن القواعد العامة و أكدت ، أن الجنح فيه لا تتقادم بعد انقضاء 10 سنوات كاملة و تتقادم في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد بانقضاء 30 سنة كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق ، و هذه تعد مدد طويلة مقارنة مع القواعد العامة و لكون الضحية في الاتجار قد يستغرق استغلاله لعدة أعوام و هو يجنى الأموال للمجرمين علما انه ثبت استغلال النساء في الدعارة لعدة سنوات .

وفي جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة ، أوجبت المادة 28 من القانون 04/23 العمل على التعرف ضحية الاتجار و هويتها و جنسيتها و سنها و على إمكانية السلطات القضائية المختصة أن تصدر قراراتها تأمر فيها بمنع المشتبه بهم أو المتهمين من الاتصال والاقتراب من ضحية البشر و تنص ذلك في أحكامها و في جميع مراحل التحقيق .

وبخصوص تمديد مدة الحبس المؤقت وفقا للمادة 125 مكرر ق إج ، فإن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقق خارج التراب الوطني ، تكون حاسمة في إظهار الحقيقة ، ولا يمكن أن تتم إلا بصدد احد صور الجريمة عبر الوطنية ، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وهي الجريمة المرتكبة في أكثر من دولة واحدة. ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

الفرع الثاني: إجراءات التحري الخاصة.

نصت المادة 36 من قانون 06/23 أنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بغرض جمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر.

وعلى ذلك تتخذ الضبطية القضائية وفقا للمادة 29 منه في جميع مراحل جمع الأدلة أو أثناء التحقيق أو المحاكمة، التدابير الكفيلة بتوفير الحماية لضحايا والشهود والمبلغين وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات المحاكمة العادلة ولمبدأ الوجاهية وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

وألزم القانون الجهاز القضائي أثناء سير التحريات والمتابعة بتوفير عدة إجراءات تتمثل في ضمان الحماية القضائية للضحايا وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة، من التعرض للإيذاء مرة أخرى.

اين نصت المادة 30 من القانون 04/23 أنه أثناء جمع الاستدلالات من طرف الضبطية القضائية، وأثناء التحقيق والمحاكمة جملة من الإجراءات هي:

1. تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه باللغة التي يفهمها.
2. التعبير عن احتياجاتها القانونية والاجتماعية.
3. عرض الضحية إذا تبين أنها بحاجة لذلك على طبيب أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى.
4. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية و الشاهد وفقا للتشريع الساري المفعول.

ووفقا لنص المادة 31 من القانون 04/23 و في كافة الظروف أثناء سير إجراءات الدعوى في قضايا الاتجار بالبشر ، يمكن للجهات القضائية المختصة بمناسبة التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها ،أي معلومات أو معطيات ذات صلة تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال ،تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ،أو أن تأمرهم بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات ، التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

فالجهات القضائية أن تسمح للضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية وفق للإذن القضائي تحت طائلة العقوبات الجزائية أن تستغل كل ما من شأنه اكتشاف الجرائم المثبة ، في وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال ولها أن تسحب من أية جهة كانت ، المعلومات المتعلقة بأية جريمة ودون انتظار شكوى بحكم أن للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا .

كما يحق وفقا لأحكام المادة 32 منه ، و طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ([1]) لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابته ، الإذن لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني ، إلى منظومة معلومات أو نظام اتصالات الكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون 04/23 ،وذلك بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم.

وتحت طائلة البطلان يمنع على ضابط الشرطة القضائية ، إتيان فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه بهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم .

والفقرة الثانية من المادة 32 من القانون 04/23 جاءت لتمنع من جريمة التحريض المعروفة لدى الفقه ، Délit Provoque بمعنى أن الضابط يؤثر على المشتبه به ويدفعهم إلى ارتكاب الجريمة بتشجيع منه أو بقصد الحصول على دليل غير قانوني ضدهم ، يتنافى مع مبدأ قرينة البراءة المكفولة دستوريا.

و في إطار الإجراءات القضائية قصد توقيف المشتبه بهم ، و تطبيقا لنص المادة 33 من القانون 04/23 لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق ، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متي توفرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة اتجار بالبشر ، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شخص آخر له صلة بالجريمة و ذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال مثلا نظام تحديد الأماكن بالأقمار الصناعية أو لوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض ، كأجهزة التعقب ، نظام التتبع الليالي ، أنظمة التتبع في الملاحة البحرية لدي حراس الشواطئ أثناء متابعة السفن ...الخ

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية ، بعد إعلام وكيل الجمهورية بتوجيه نداء للجمهور ، بقصد تلقي معلومات من شأنها المساعدة في التحريات ، ويمكن له بعد إذن مكتوب ، أن ينشر أوصاف أو صور شخص أو أشخاص ، يجرى البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الوقاية من الاتجار بالبشر

و الملاحظ أن المشرع في إطار البحث و التحري على جرائم الاتجار بالبشر ، منح عدة إجراءات لضباط الشرطة القضائية بان يلجاؤا إليها و هي الأساليب الخاصة في التحري تطبيقا لنص المادة 36 منه و يرجع ذلك الى تشعب مثل هذه القضايا ، وهي (اعتراض المراسلات ، التقاط وتسجيل المكالمات

[1] المادة 65 مكرر 05 وما بعدها.ق إ ج

،بوضع اجهزة تقنية مخصصة لذلك ، التسرب) و ذلك في إطار الإذن الذي تسمح به نيابة الجمهورية و في إطار قانون الإجراءات الجزائية

و إضافة لذلك و خروجا عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية يجوز التفتيش للأماكن في كل الساعات ليلا ونهارا لمعاينة جريمة الإتجار بالبشر بعد الإذن القانوني المسبق (المادة 38 ق 04/23)

المطلب الثاني: توسيع مجال المساعدات القانونية المتبادلة

نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الموقعة في باليرمو palerme ([1]) بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى بالتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية.

وبما أن الاتجار بالبشر رافد ينضوي، تحت ما يسمى الجريمة المنظمة، فإن الجناة أصبحوا يرتكبون جرائم عابرين أكثر من دولة ، وهو ما يصعب من عمل الجهات المختصة لتعقبهم وإلقاء القبض عليهم. ولذلك وجب على الدول التي كانت مسرحا لأجزاء من الجريمة أن تقدم المساعدة، لأن الجناة يستطيعون بالوسائل الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة ، في وقتنا الحالي التحرك دوليا بكل سهولة وهو ما يفرض ضرورة التعاون لإنفاذ القانون ، وتمكن الدولة التي تولت تعقب المجرمين وعقابهم من أجل تحقيق هذه الغاية ، لذلك نجد كثيرا من الدول تبنت قوانين تسمح لها بتقديم التعاون الدولي ، أضف لذلك اللجوء للمعاهدات التي تحفز المساعدات فيما بين الدول ([2]).

وفي هذا الصدد توصلت الدول العربية، إلى عدة إعلانات و تقارير من خلال المنتديات والاستراتيجيات التي اتبعتها في سبيل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، وفي إطار توسع مجال المساعدة القضائية منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية (16) سادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004 ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 وأيضا القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ([3]).

كما تم انعقاد عدة ندوات تعلقت بموضوع الاتجار بالبشر بين الدول العربية ، أين اجتمعت لجنة خبراء وممثلي وزراء العدل والداخلية في الدول العربية من اجل إعداد مشروع البرتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالبشر الملحق للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في مقر

[1] - في شهر ديسمبر عام 2000 اجتمع ممثلو أكثر من 80 دولة في بإيطاليا ، بهدف التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي انتهى إلى تبني الاتفاقية والتوقيع على بروتوكول باليرموا ، ورده بن موسى، مرجع سابق، ص 22.

[2] . بدر الدين خلاف، مرجع السابق، ص 146.

[3] وضع هذا القانون في 06 يناير 2004 وتم اعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في 2005، وردة بن موسى، المرجع السابق، ص 192.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، إذا انعقد الاجتماع الأول في 22 إلى 24 سبتمبر 2014 من أجل إعداد المشروع و بعده انعقد الاجتماع الثاني بتاريخ 03 إلى 05 ماي 2015، ونصت المادة 13 منه على المساعدة القانونية بين الدول العربية وفي المادة 14 حالات رفض المساعدة القانونية.

الفرع الأول : التعاون القانوني و القضائي :

احتل التعاون القانوني و القضائي مكانة هامة لدى وزارة العدل الجزائرية ، لما له من أهمية في تحديث و إصلاح العدالة خاصة من خلال الاطلاع على القوانين المقارنة و الاستفادة و من الممارسات الفضلى و التجارب الناجعة و كذا خبرات الدول و المنظمات المختلفة ، مع الحرص أن النهج المتخذ في هذا المجال يتماشى مع إستراتيجية السياسة الخارجية للجزائر التي تتميز بتنوع التبادل في إطار الشراكة ، و يساير المتطلبات الجديدة الناتجة عن التغيرات التي تشهدها الساحتان الوطنية و الدولية و هو ما سمح مع مرور الوقت إلي تطوير هذا التعاون على المستويات الثنائية ، الجهوية و المتعددة الأطراف و تم إبرام العديد من الاتفاقيات في المجال القضائي .

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع آليات متعلقة بالتعاون الجزائي بغرض ضمان وثيق مع البلدان الأجنبية و كذا دعم التنسيق بين السلطات القضائية المختصة و هذا لتصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التوصل إلى تجاوز العراقيل المتعلقة بالحدود حتى تسهل عملية متابعة مرتكبي الجرائم و قد قامت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية افريل 2023 بإبرام اتفاقيات ثنائية في المجال منها اتفاقية تسليم المجرمين مع 56 دولة ، وذلك قصد تتبع مرتكبي الجرائم .

كما صادقت الجزائر على المستوى الجهوي على 06 اتفاقيات قضائية منها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و 04 اتفاقيات قضائية منها الاتفاقية العربية لتنظيم نقل و زراعة الأعضاء و الأنسجة البشرية ، الاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الاستنساخ البشري ، البروتوكول العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

الفرع الثاني : التعاون القضائي على مستوى الهيئات الدولية .

عكفت وزارة العدل الجزائرية على المشاركة في مختلف الهيئات العربي بما في ذلك الجامعة العربية و المشاركة دوريا في اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل و الشؤون القانونية التابعة للاتحاد الإفريقي ، و تعمل على إعداد التقارير الدورية لمختلف الهيئات الدولية لا سيما لجان حقوق الإنسان المختصة بمراقبة الآليات التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية ، كما ترد على الاستبيانات الواردة من الهيئات الإقليمية و الدولية ، و تقوم بدراسة التوصيات الواردة من هيئة الأمم المتحدة (الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي) و تقوم بالرد على محتواها عند الاقتضاء أو

تقترح ما يتوجب اتخاذه من إجراءات ملائمة ، و التي تتجسد إما بموافاة وزارة الخارجية بموقف الجزائر أو بإخطار الجهات المعنية بهدف التكفل بمضمون هته التوصيات التي تتعلق لاسيما باعدة مواضيع كالتشريع الخاص بالأحداث ، الزواج القسرى ، عقوبة الإعدام ، مكافحة الإرهاب ، العنف ضد المرأة، الاحتجاز القسري ، المساس بحق الدفاع ...الخ ([1]).

فالجزائر من خلال هذه الاتفاقيات تسعي لضمان ، التعاون بين الدول من الجانب القضائي سيما أن جرائم الاتجار بالبشر ، تحدث في أكثر من بلد و يصعب تتبع مجرميها و هو ما ترجمه المشرع في القانون 04/23

1- نشاط وزارة العدل الجزائرية ، التعاون الدولي و المعاهدات الدولية .mjustice.dz

المبحث الثاني: المواجهة الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر

لا تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم ، التي تتطلب أركان محددة حتى نعطيها وصف الجريمة، وتقرر لها العقوبة المقترنة بجسامة الفعل المرتكب ، والنتيجة المترتبة عليه ، وبما أن الجريمة ظاهرة مركبة الأجزاء ، تقوم على جانبين أساسين على الأقل يتوجب وجودهما لإعطاء وصف الجريمة، الجانب المادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبيها من أفعال، وجانب معنوي ينصرف إلى ما يدور في نفس مرتكب الجريمة ([1]) .

وعليه نتناول أركان جريمة الاتجار بالبشر (المطلب الأول) و المسؤولية العقاب عن الاتجار بالبشر. في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر

يعتبر صدور قانون 04/23 مرحلة هامة ، لمواجهة كافة الأفعال المجرمة فى جرائم الاتجار بالبشر ، تماشيا للتوصيات ومقتضيات اتفاقية باليرموا (بروتوكول منع وقمع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

والمشرع الجزائري لم يتناول موضوع الاتجار بالبشر، إلا في وقت ليس بالبعيد على غرار التشريعات الدول العربية ([2]) فأدخله في البداية في قانون العقوبات ، بموجب التعديل رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 في القسم الخامس مكرر (1) ثم نص عليه بموجب قانون خاص هو القانون 24/23.

وعليه نتناول أركان الجريمة وفقا للنصوص القانونية المنظمة للجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يعتبر الركن الشرعي من الأركان العامة للجريمة، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي والذي يتمثل في نص التجريم (أي مبدأ الشرعية) بالإضافة إلى عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة.([3])

تناول المشرع الجزائري نصوص المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر في نصوص قانون 04/23 بعد أن ألغى المواد 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15 و 309 مكرر و 320 مكرر من قانون العقوبات

[1] - شوكت احمد جلول، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اللبناني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، 2016، ص 11.

[2] - دولة الإمارات العربية، أصدرت قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، بموجب قانون رقم 51 سنة 2006.

[3] - هناك فريق من الفقهاء يرى بأنه من الخطأ إضافة الركن الشرعي ، لأركان الجريمة باعتبار نص التجريم هو الذي يخلق الجريمة، أي هو مصدرها، فلا يمكن أن نعتبره ركنا فيها ، لذا يكتفي هذا الفريق بركني الجريمة المادي والمعنوي ، وردة بن موسى، مرجع سابق، ص 25.

التي كانت تحت عنوان جرائم الاتجار بالأشخاص ، ثم نظم قانون منفصل يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ، تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية إذ جاء في ديباجة البروتوكول باليرمو " إذ نعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجا دوليا شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار و معاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار، بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا."

ولقد عرفت المادة 02 من قانون 04/23 المقصود بالاتجار بالبشر، خلال جملة من الأفعال الواردة في صلبها ، بمقارنتها مع المادة 03 من بروتوكول باليرمو نجد أن المشرع اقتبس تعريف جريمة الاتجار بالبشر منها.

ووفقا لمبدأ الشرعية " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون** " ([1]) ، فيعد أي فعل ومهما كان درجة خطورته على الفرد والمجتمع إذا لم نجد نصاً قانونيا يجرمه ويقرر له جزاء فلا يمكن تجريم الشخص ولا توقيع جزاء مع غياب النص، فيعتبر هذا الفعل من قبيل القواعد الأخلاقية الذي لا تصل إلى درجة القاعدة العقابية.

ويقتضي مبدأ الشرعية وجود نص سابق يحدد الأركان العامة للجرائم، بما لا يدعو إلى الخلط بين شتى أنواع الجرائم هذا من جهة، ومن جهة أخرى بما لا يسمح للمفسر الخروج عما هو محدد في النص القانوني.

و لكن يطرح **التساؤل** هل التعريف الجرائم الوارد في المادة 02 من قانون 04/23 جاء على سبيل الحصر أو المثال ؟

من خلال بروتوكول باليرمو الذي اقتبس منه المشرع الجزائري تعريف الاتجار بالبشر، رأى بعض الشراح القانون، أن جاء برتوكول جاء على سبيل المثال وليس الحصر إذا رأوا أنه أغفل بعض الصور الهامة في جريمة الاتجار بالبشر كإخضاع الأفراد للتجارب الطبية، وكذا استخدام الأطفال في سباق الحيوانات، وزواج القاصرات لذلك كل ما يمكن إدخاله ضمن هذا المفهوم يصلح لأن يكون من عناصر الجريمة ،وحجتهم في ذلك أنه لا يعد خرقاً أو خروجا عن مبدأ الشرعية لأن هذا المبدأ خرج عن مفهومه القديم الضيق إلى المفهوم الموسع وهو ما يتماشى والتقدم التكنولوجي، كوجود الانترنت.([2]) أثر على الجرائم

[1]- المادة الأولى ق ع .

[2] ذكرت صحيفة الوفد المصرية في عددها الصادر بتاريخ 227 نوفمبر 2008 نفلا عن مجلة le point الفرنسية أن ظاهرة بيع الأطفال بدأت خلال السنوات الأخيرة تتخذ شكلا جديدا لاستغلال الأطفال من خلال ما يسمى بـ "التبني بالكذب" ، حيث تبني الأطفال عبر وسطاء مشبوهين يروجون للاتجار بالبشر عبر الانترنت أمير فرج يوسف، مرجع سابق ، ص 68.

وجعلها تتزايد وتتطور باستمرار. فمن هذا المنطق يرى هذا الفريق أنها جاءت على سبيل المثال.([1]) أما الفريق الثاني([2]) ، يرى أن هذه الأفعال جاءت على سبيل الحصر، لأن المشرع قام بتعداد الأفعال والوسائل المستعملة في جرائم الاتجار بالبشر، وبتعدادها بفهم أنه حصرها ولا يعقل إضافة فعل من الأفعال أو وسيلة من الوسائل غير المنصوص عليها قانونا، وحجتهم أنه لا يمكن الرجوع بمبدأ الشرعية للوراء من جهة ، ومن جهة أخرى أن بروتوكول باليرمو تعمد حصر هذه العناصر المكونة لجرائم الاتجار بالبشر لكي لا يكون هناك تعسف لا على المجرمين ولا على الضحايا.

فإذا استعان المفسر بالمادة القانونية دون أن يلتزم بما هو منصوص عليه ، وتعدى النص ليدخل أفعالاً وسائلا أخرى وأشكال أخرى من الاستغلال ، فلا يوجد دليل على أن المشرع أراد هذا الفعل أو لم يرده، أو قصد المشرع هذا الفعل و الصورة التي توصل إليها المفسر و بمعني اصح على المفسر ان يلتزم بالتفسير الضيق لنص الجنائي حتى لا يخلق أفعال لم يردها المشرع أو تغاضى عليها .

وقد حصرت المادة من القانون 04/23 الأفعال التي يقوم بها الجاني ، وجاءت مانعة وبالتالي فهي على سبيل الحصر وليس المثال ، ولا يمكن إضافة أفعالا و وسائلا أخرى غير منصوص عليها.([3])

أما بالرجوع إلى بعض التشريعات فإن القانون المصري استعمل مصطلحات أخرى وبأسلوب مغاير، اذ نصت المادة الثانية منه: " يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي ".

حيث استعمل المشرع المصري **" كل من يتعامل بأي صورة"** ، ففتح المجال لإدخال مجموعة من الصور بالإضافة إلى الصور المنصوص عليها في المادة الثانية (، البيع، العرض للبيع، العوعد بالبيع) ، فبالرغم من أنه حددّ الصور إلا أنه سمح بإدخال صور أخرى يمكن أن يكون الشخص الطبيعي محل لكل معاملة سيئة ثم عدد بعد ذلك الوسائل المستعملة ، لذلك يمكن القول ان التشريع المصري جاء على سبيل المثال لا الحصر.([4])

و بالرجوع إلى بعض التصرفات ، في دول الخليج اعتبر جلب المتسابقين من شرق أسيا و إرغامهم على سباق الجمال ، تصرف يدخل في خانة الاتجار بالبشر علما انه يتم منحهم وجبات محددة ، لإنقاص

[1] - مصطفى ابو الخير وطارق عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، المؤتمر القومي للدراسات القانونية، القاهرة ، ط 1 ، 2014، ص 42.

[2] - زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والالتزامات الأردن به ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 76.

[3] - المادة 02 من قانون 04/23 جاءت أكثر صياغة من المادة 303 مكرر 4 ق ع ،(الملغاة).

[4] - فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان وجرائم الاتجار البشر، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 218.

وزنهم و بعد بلوغهم سن معينة يتم التخلي عنهم دون أية حقوق ، لذا عمدت دول الخليج باستبدالهم ب robot صغير الحجم ، لتولي مهمة السباق و اعتبرت دولة الكويت السعودية ، سوريا ، سودان من بين الدول "الاسواء" من ناحية عدم تقيد حكوماتها بالحد الأدنى لقمع جرائم البشر.

وضمن الركن الشرعي للجريمة أورد المشرع في المادة 53 من القانون 04/23 " لا يعتد برضا الضحية في قيام الجريمة " و اكتفي المشرع الجزائري على رضا الضحية ولم يفرق بين البالغين والأطفال، والملاحظ أن النص الوارد ضمن المادة 53 منه جاء من ناحية الصياغة أوسع من النص الملغى الوارد في المادة 303 مكرر 12 ([1]).

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي

يمثل السلوك الإجرامي في النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية " وقد حدد المشرع الجزائري صور السلوك لجريمة الاتجار بالبشر نحو ما أشارت إليه المادة 02 من قانون 04/23 والتي تشكل سلوكا إجراميا ، محققا للركن المادي ويتعين تحديد هذه الأفعال بما يلي:

أولا: التجنيد le recutement:

من فعل جمع و حشد و جهز بإستخدام وسائل الدفاع و الهجوم لهدف معين ، و يستعمل في العادة للالتحاق بالخدمة العسكرية للقادرين و بشروط معينة . و هل المقصود بالتجنيد في نص المادة 02 معني مغاير ؟.

يري الأستاذ دهام أكرم عمر " التجنيد يشمل جمع المجني عليهم بغرض استخدامهم في الدعارة أو السخرة، أو حتي إلحاقهم بالجماعات المسلحة وليس إلحاقهم بالجيش، كونه يعد نظاميا و المختصة به الحكومة و ليس العصابات او الجماعات المسلحة ، من أجل إنجاح مشروعهم الإجرامي([2]).

و التجنيد باعتباره فعل مكون لجريمة الاتجار بالبشر في الغالب تقوم به المنظمات الإرهابية ، بحيث تشكل مجموعات عسكرية مسلحة تتكون من غير المواطنين يتم تدريبهم على ممارسة أعمال العنف ضد جهات قانونية لأهداف معينة .

يمكن من خلال التعاريف الفقهية أن نستخلص بان التجنيد هو جمع عدة أشخاص من اجل القيام بعمل غير مشروع أين تقوم بهذه العملية هيئات او منظمات التي تجند أيضا الأطفال ، لاستعمالهم في عدة ميادين ، و التجنيد قد يكون بالقوة ، كما قد يكون عن طريق الترغيب و ذلك بمقابل مالي أو بتقديم بعض المزايا.

[1]- النص السابق، الوارد في المادة 303 مكرر 12 الملغى وردّ بصيغة "لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 الفقرة الأولى من هذا القانون وبمفهوم المخالفة يعتد بالرضا الضحية عليه متى لم يستخدام الفاعل ايا من الوسائل الواردة في المادة 303 مكرر 12.

[2] - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 90

ثانيا / النقل Transport:

يعرف النقل بأنه " تغيير المكان ، بمعنى قيام الفاعل بتغيير إقامة الضحية ، و قد يكون ذلك داخل البلد أو يكون النقل إلي خارج البلد .

فالنقل إذا هو أخذ الشخص من بلده إلى بلد آخر أو أخذه إلى مكان آخر في نفس البلد ، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل النقل (الطائرة ، الباخرة ، السيارة ...الخ) ويكون باستخدام القوة ، فلا يمكن تصور فعل النقل دون استخدام القوة أو الإكراه أو استغلال الضحية أو غيرها من الوسائل و التي عن طريقها يصل الفاعل أو الجاني إلى تحقيق أغراضه فإذا حدث النقل دون استعمال وسيلة من الوسائل المحددة في نص المادة 02 من القانون 04/23 نخرج بذلك عن مفهوم نص هذه المادة ، و قد يدخل ضمن عنصر من العناصر المكونة لنوع أخر من الجرائم ،كما يرى بعض شراح القانون أن النقل الإرادي لا يدخل ضمن هذا المفهوم.([1]).

ثالثا/ التنقيل le transfert :

ويعرف التنقيل بحسب الأستاذ سالم إبراهيم بن احمد النقبي ([2]) أن التنقيل ، هو تحويل الملكية إلى شخص آخر، رغم أن الإنسان لا يمكن تملكه أو استغلاله أو بيعه ، إلا أن مافيا الاتجار بالبشر يرتكبون أفعال من خلال اعتبار الإنسان سلعة متحركة و يتم تداولها من مكان إلى آخر، كمثال عن التنقيل تقوم بعض العائلات الفقيرة، بإعطاء أطفالها إلى عائلات أخرى غنية أو ذوي مكانة اجتماعية مرموقة مقابل الحصول على مبالغ مالية.([3])

و تستعمل بعض القوانين مثل القانون الإماراتي عبارة الترحيل بدلا من التنقيل، ويقصد به فرض الرحيل و هو تنقيل الشخص من مكانه ، بمعني ترحيله و أخذه إلى مكان أخر .

رابعا / الإيواء heberger:

المقصود به تقديم مأوى أو مكان لإقامة ضحية الاتجار ، سواء كان ذلك بذات البلد أو في بلد أخر ، سواء كان الإيواء مؤقتا أو دائما ، مع تقديم كل متطلبات الحياة من مأكل ، مشرب و كل المستلزمات ، و ذلك من التمهيد لاستغلالهم و لا يهم بعد ذلك إذا كان المكان مملوك للفاعل ، أو مملوكا لشخص أخر([4]).

[1]- دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 91.

[2] - وردة بن موسى، مرجع سابق، ص 45.

[3]- قدر عدد أطفال الشوارع حول العالم ب 120 إلى 150 مليون طفل وتعتبر قارة إفريقيا من أكثر القارات في العالم التي تنتشر بها عمليات استغلال الأطفال، فيتم اختطاف وتهريب الأطفال إلى دول غربية، كإيطاليا، USA، اليونان على سبيل المثال، وفقا لتقرير منظمة الطفولة والأمومة ، وتتفاوت أسعار بيع الأطفال في دول إفريقيا مثل السودان، السنغال، إفريقيا الوسطى، اثيوبيا، 200 دولار، أما قابون، كونغو، 30 دولار، امير فرج يوسف فرج يوسف ،مرجع سابق، ص 67.

[4]_ وردة بن موس المرجع السابق، ص 46.

و يظهر فعل الإيواء جليا في ، حالة استقدام خادمات من البلدان الفقيرة من اجل العمل في بيوت الأغنياء، كخادمات أو مربيات ، و بعد ذلك يتبين أن الغرض من إيوائهن هو لاستغلالهن في مجال الدعارة .

خامسا / الاستقبال l'accueil:

يقصد بالاستقبال هو استلام الشخص الذي تم نقله أو تنقليله ، داخل البلد الواحد أو عبر الدول ، وقد نعني به استلام الشخص من أجل نقله أو تنقيله أو إيوائه ، فالاستقبال هو من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر متى استعمل الجاني الوسائل المنصوص عليها في القانون، و لا يمكن تصور فعل الاستقبال وحده مكونا لجرائم الاتجار بالأشخاص ، فلا بد أن يهيأ الجو والمكان للقيام بعملية الاستقبال، و قد يأخذ صورة استلام الضحية في نقطة الوصول و تسليمها و نقلها لمكان أخر ، أو صورة تلقي الضحية في نقطة الوصول و إرشادها إلى مكان الإيواء ، وأخيرا صورة تلقي الضحية و القيام بإجراءات العبور أو تسهيلها.

و قد يتكرر فعل الاستقبال عدة مرات، بين عدة أشخاص أو عدة دول بغرض الوصول إلى الهدف ، لذا يفترض في هذه الحالة الأخيرة ، وجود أكثر من فاعل أو جاني يقوم الجاني الأول بالتسليم ويقوم الثاني بالاستقبال والاستلام ([1]).

استعملت بعض القوانين التسليم ، أو التسلم إلى جانب استعمال الاستقبال ، و الملاحظ أنها مصطلحات متشابهة مكونة لفعل الاتجار .

ونص المشرع على مجموعة من الأفعال التي يستخدمها الفاعل أو الجاني لارتكاب جرائم هي نفس الأفعال التي نص عليها بروتوكول باليرمو و لم يكتفي المشرع بهذه الأفعال وحدها لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ، إنما أضاف إليها وسائلا من خلالها يتم استقطاب الضحية ، وشل مقاومتهم و ذلك بالتأثير عليهم ماديا إما بإستخدام وسائل قسرية أو معنويا بإستخدام وسائل غير قسرية لذا فالأفعال وحدها لا تكفي لتكون من عناصر جرائم الاتجار بالبشر ، و اعتبر المشرع الجزائري أن القيام بالأفعال دون استعمال الوسائل المنصوص عليها قانونا يخرجها من دائرة التجريم ، فلو استعمل الأفعال فقط لكان من الصعب على القاضي إثبات قيام الجريمة ، فهذه الوسائل مهمة كعناصر في الركن المادي ، يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى وسائل قسرية هي التهديد بالقوة ، الإكراه، الاختطاف و وسائل غير قسرية هي الحالات الباقية ، وتتمثل في:

- 1 / التهديد بالقوة أو استعمالها :

إن التهديد بالقوة معناه ، عدم استعمال القوة فعلا ،و لكن قد يلجا الفاعل للقوة ضد الضحية إذا لم يسهل الأخير عمل الفاعل أو الجاني ، فهي مرحلة تسبق القوة .

[1] _ دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 94.

- 2/ الإكراه:

يعرف انه "شل إرادة الشخص و إجباره على القيام بفعل دون رضاه و يعتبر الإكراه طبق المادة 48 ق ع مانع من موانع المسئولية و يتخذ صورة الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي

- 3/ الاختطاف:

هو أخذ الشخص قسرا عنه و احتجازه في مكان ما ، طمعا في فدية أو ابتغاء أمر ما .

- 4/ الاحتيال والخداع:

يعرف بأنه"كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له بقصد استغلاله في وجه من أوجه الاتجار ([1])

- 5/ إساءة استعمال السلطة:

الوظيفة التي تسهل الضغط على الضحية ، و يمكن اعتبارها في ان واحد ،عنصر من عناصر الركن المادي ، و ظرفا مشددا من جرائم الاتجار بالبشر وفق المادة 41 من قانون04/23 الفقرة 03.

- 6/ استغلال الحالة حالة الاستضعاف:

حالة أو وضع لصيق بالشخص يؤدي إلى سهولة استغلاله .

- 7/ إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا ، لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر :

يقصد به تقديم الفاعل مبلغ من المال إلى شخص أخر تكون لهذا الأخير سلطة على شخص ثالث و هو الضحية الذي يتم استغلاله .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي أحد أركان الجريمة ، مثله مثل الركن الشرعي والمادي ويعرف بأنه: " العلم بالفعل المجرم وإرادة النتيجة" وهو القصد العقد العام في جميع الجرائم العمدية و لا يمكن تصور جريمة بدون الركن المعنوي ، سواء القصد العمدي (المبني على العلم و الإرادة) ، أو القصد غير العمدي (المبنى على الخطاء) ، و في جرائم الاتجار بالبشر لم يكتفي المشرع الجزائري بالقصد العام و إنما أضاف قصد خاصا ، نتناول :

أولا: القصد الجنائي العام

يعرف القصد الجنائي لدى الفقه بأنه العلم بعناصر الجريمة ، مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها أو قبولها ، معنى ذلك أن القصد الجنائي يقوم على وجود فكرة مرسخة في ذهن الفاعل أو الجاني بالقيام بالسلوك الإجرامي مع إدراكه ، على أن ذلك التصرف غير مشروع ويهدف ورائه إلى الاعتداء على

1- وردة بن موسي ، مرجع سابق ص57

شخص معين ، ويكون محيطا بكل العناصر التي تشكلها جريمته، ويمارس أحد الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر.

وأهمية الركن المعنوي في وجود الجريمة تكمن في كونه انه لا وجود لجريمة بغيره، لأنه وسيلة في يد المشرع يتمكن على إثرها من تحديد المسئول على الجريمة وبما أن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية ، فإنه يفترض القصد الجنائي الذي يحتوي عنصرين هما العلم والإرادة ويمتدان لكل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة.

1/ العلم:

إذ لابد للجاني أن يعلم بنتيجة فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو أي فعل من أفعال التصرف بالبشر. كما ينصرف علمه إلى النتيجة التي يتمثل فيها ، الاعتداء على حق يحميه القانون هو حرمان الضحية من حقه في الحرية البدنية أو الكرامة الإنسانية، كما يتعين أن يعلم الجاني بأن سلوكه سوف يؤدي إلى النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها. ([1]) بمعنى يجب أن يعلم بالعلاقة السببية وأن ينصرف علم الجاني إلى موضوع الحق المعتدى عليه.

2/ الإرادة :

تعتبر العنصر الثاني الذي يتطلب وجودها لقيام القصد الجنائي العام، وهي عبارة عن قوة أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم كلها أو بعضها نحو المساس بحق الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ([2]) ويجب أن تتجه الإرادة إلى الأفعال المادية المكونة للجريمة المتمثلة في نقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال

ثانيا : القصد الجنائي الخاص:

أضاف المشرع الجزائري في القانون 04/23 قصد جنائي خاص ، يتعلق بعنصر الاستغلال ، و يمكن تصور أشكاله الواردة في الفقرة الثانية من المادة 02 منه .

1/ الاستغلال الجنسي أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي :

يعتبر الاستغلال الجنسي بما فيه استغلال دعارة الغير ، التي تقتضي ، عدة جناة يمارسون الدعارة مع الضحية ، أين تضطر هذه الأخيرة في بعض الأحيان للرضوخ لذلك ، (بسبب الفقر أو الحاجة أو ربما الخوف) ولو كان للضحية جزء من حرية الاختيار فهي مجبرة على القيام بالدعارة.

أما معني سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، يقصد به كل فعل يتم فيه استغلال الغير في مجال الجنس ، إذ لا يمكن إعطاء تعريف دقيق لهذه الصور، والتي قد تحوي الدعارة، الممارسات الشبيهة بها، جميع

[1] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 96.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص .118

الجرائم الواقعة على العرض، استغلال الغير لإنتاج الإباحية من رسوم وأفلام ، تأدية أعمال وعروض أو ممارسات إباحية ، علما أن البروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالبشر لم يعرف مصطلح الاستغلال الجنسي ، و استغلال دعارة الغير ([1])

اما المادة 02 /ب من البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل شأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء ، و المواد الإباحية لعام 2000 حضر صور الاستغلال الجنسي للأطفال و ذلك بمنع استغلال الأطفال في مواد الإباحية ، بتصوير الطفل بأي وسيلة كانت و محاكاة أنشطة جنسية صريحة او تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لإشباع رغبته جنسية و ورد نفس الصور في الاتفاقية الدولية شأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.([2])

2/: الاستقلال الجسدي:

ويتمثل ذلك في صورة استغلال الشخص والحصول على المال من جراء هذا الاستغلال، فيتحصل عليه الفاعل أو الجاني مقابل عمل الضحية . الذي يجبر على القيام بهذه الأعمال ، دون الحصول على منفعة أو مقابل.

وتشكل صور استغلال الغير في التسول،و السخرة أو الخدمة كرها ، والتي هي تكلف شخص لعمل أو خدمة رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر وكذا الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، التي تتمثل في استغلال شخص لأخر اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي و يشمل إسار الدين، القنانة ، الزواج القسري ([3]) وفقا للتعريف الذي جاءت به المادة 02 من قانون 04/23.

1- وردت في الملحوظات التفسيرية ،لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أن البروتوكول لا يتناول دعارة الغير و سائر أشكال الاستغلال الجنسي إلا في سياق الاتجار بالبشر و العبارتين ليستا معرفتين في البروتوكول و هو بذلك لا يمس بالكيفية التي تتصدى بها الدول الأطراف للدعارة فى القوانين الخاصة بكل منها ـ الدورة 55 للجمعية العامة لأمم المتحدة ـ طلال ارفيفان الشرفات ، مرجع سابق ، ص 97 .

[2] ـ طلال ارفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص 98.

[3] ـ أجبرت هبة عندما كان في عمرها 11 على الزواج من قريبها، وفي اليوم الثاني تم نقلها من بغداد إلى الحدود مع سوريا وبيعت لتجار الجنس، وفي دمشق أجبرت على الرقص في النوادي الليلية والمنازل الخاصة، و بعد أربع سنوات من ذلك ألقت السلطات السورية القبض عليها بتهمة البغاء، وكانت حاملا آنذاك و عندما وجدتها المفوضية السامية للأمم المتحدة كانت على وشكل الرحيل، فتولت المفوضية توطينها بدولة كندا ، أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 20.

3/: الاستغلال الطبي:

يعتبر الاستغلال الطبي من صور الأفعال المشكلة للقصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالبشر ولقد أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة لسلامة الشخص في جسمه باعتباره من الحقوق اللصيقة للصيقة بشخصه.([1])

وفي ظل التطور في مجال العلوم وتكنولوجيات الطلب وظهور عمليات نقل الأعضاء حتى بين شخص ذو صحة جيدة إلى شخص يحتاج إلى عضو كا الكلية ، قرنية ، كبد ...الخ تحولت الظاهرة إلى تجارة غير مشروعة

و المادة 02 من قانون 04/23 نصت على أن نزع الأعضاء البشرية بمعنى نزع العضو من الضحية يعتبر بحد ذاته مكونا لجرائم الاتجار بالبشر ولا يهم بعد ذلك الغرض من النزع ، إذ كان للبيع أو العرض للبيع أو الزرع .

وقد خصص المشرع الجزائري بالأعضاء قواعد نصت عليها المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر م بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير 2009

المطلب الثاني : العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر

شدد المشرع الجزائري عقوبة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ،على غرار اغلب التشريعات العربية ، سيما عند اقترافها بظروف شخصية أو عينية و التي تبين خطورة الفاعل او الفعل فظلا على التدابير الوقائية التي تمنع الجريمة ما أمكن حدوثها ، و قرر المشرع الجزائري عقوبات لها في الفصل السادس من القانون 04/23 ، يتم تناولها من خلال المسئولية و العقوبة المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي (فرع أول)، و المسئولية و العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المشددة (فرع ثاني) و الإعفاء و التخفيف من العقوبة (فرع ثالث).

الفرع الأول : العقوبة المقررة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

حدد القانون 04/23 انه حال قيام مسئولية الشخص الطبيعى و مسئولية الشخص المعنوي عند ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فيه ، و عدم قيام مانع من موانع المسئولية وثبوت اسناد الفعل لهم رتب عقوبات لذلك .

[1] _ الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

اولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعى :

رصد المشرع الجزائري لمجابهة جرائم الاتجار بالبشر على نحو من شانه الحد منها او على الاقل التقليل من مخاطرها و أثارها العديدة و ذلك بعقوبات أصلية صارمة و اقر لها عقوبات تكميلية ، فعاقب على جنحة الاتجار بالبشر في المادة 40 منه بعقوبة 05 سنوات إلى 15 سنة حبس و بغرامة 500.000د ج إلى 1500.000د ج علما أن نص المادة 303 مكرر 04 الملغى بأحكام المادة 75 من القانون 04/23 كانت غير مشددة ([1]) .

و تقوم المسئولية للشخص الطبيعي بصفته مساهما أصليا في جريمة ، في جريمة الاتجار بالبشر متى ارتكبت لوحده أو غيره ، إحدى ألافعال المكونة لهذه الجريمة و هذا ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 41 ق ع ([2]) .

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 40 من قانون 04/23 ، تقوم مسئولية من يباشر فعل النقل للمجني عليه عبر الحدود الدولية بصفة أصلية كما تقوم ذات المسئولية لمن يستقبل ذلك المجني عليه إضافة إلى قيام مسئولية ذلك الجاني الذي يستغل المجني عليه فتقوم المسؤولية الجاني بصفته فاعلا أصليا إذا ارتكب أي من الأفعال المكونة للركن المادي بعناصره المختلفة ، و كل من ينشئ اويدير موقع الكتروني أو برنامج معلوماتي قصد ارتكاب جريمة الاتجار أو ترويج لها و تقوم أيضا مسئولية الشريك طبق المادة 61 من القانون 04/23 و عقابه بالعقوبة المقررة قانون العقوبات ،للفاعل الأصلي أين حرص برتوكول "باليريموا" على ضرورة العقاب على أفعال المساهمة في جرائم الاتجار بالبشر([3])

و اقر قانون 04/23 مسئولية كل من علم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا و لم يبلغ السلطات المختصة بذلك من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة 100.000د ج إلى 500.000 د ج و شدد العقوبة إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة و وقعت نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه طبق المادة 44 منه .

و إضافة لذلك حمل المشرع المسئولية لكل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل ، تقدمه الضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر بشرط ان يعلم ذلك بنفس العقوبة طبق المادة 45 منه و شدد العقوبة من 05 إلى 12 سنة و غرامة من 500.000 إلى 1200.000د ج إلى إذا كانت الضحية في حالة استضعاف طبق المادة 2/45 ق 04/23 ، كما امتدت المسئولية إلى كل شخص يفشى اي معلومات

[1] - انظر المادة 303 مكرر 4 /2 ، قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل و يتمم الامر 156/66 ج ر 15 ص 7
[2] انظر المادة 41 قانون 04/82 المؤرخ فى 1982/02/13 يعدل و يتمم الامر رقم 156/66 ، ج ر عدد07
[3] - المادة 2/5/ب ، اتفاقية باليرموا ، مرجع سابق

تحصل عليها أثناء وظائفه من شانها الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو احد الشهود أو المبلغين عنها و عقابه ب سنة حبس إلى 05 سنوات و غرامة من 100.000دج إلى 500.000د ج .

و الملاحظ انه من خلال دراسة مواد قانون 04/23 وسع المشرع الجزائري المسئولية كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم ، و أيضا مسئولية الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه متى ترتب عنه ذلك ارتكاب احد أشكال الاتجار بالبشر ، علما انه في تعديل قانون العقوبات سنة 2009 لم تدرج مثل ه الحماية في القسم الخامس مكرر منه و استدرك المشرع ذلك في القانون 04/23 ، و شملت أيضا المسئولية لكل من يخفي احد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم البشر ضمن المواد 49 و 50 منه ، و بذلك ساير المشرع جميع التشريعات لتجريم كل فعل من شانه المساس بحرمة الذات البشرية .

ثانيا : عقوبة الشخص المعنوي .

نصت المادة 63 من اقانون04/23 على ان يكون الشخص المعنوي مسؤلا جزائيا عن جرائم الاتجار بالبشر و تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفقا لأحكام المادة 51 مكرر و 18 مكرر من قانون العقوبات

و قرر القانون مسئولية الشخص المعنوي ماعدا الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة ، الولاية ، البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية و التجارية
- الجمعيات و المؤسسات
- الوقف كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها شخصية قانونية

و توقع على الشخص المعنوي عقوبات مالية كعقوبة أصلية و عقوبات تكميلية طبق المادة 18 /2 ق ع هى – حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسةالخ

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر المشددة .

نصت المادة 41 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر 04/23 حالات توصف بها جريمة الاتجار بالبشر كجناية و يعاقب عليها ب 10 سنوات سجن إلى 20 سنة و بغرامة من01 مليون دينار الى 02 مليون دينار إذا ارتكبت الجريمة مع ظرف من الظروف الآتية:

1- إذا كان الفاعل زوج للضحية أو احد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها.
2- إذا كانت الضحية طفل أو عديم الأهلية أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كان في حالة استضعاف و يستشف منها ان يكون الضحية مريض سواء مرض مؤقت أو دائم (مزمن) أو ضعيف أو عاجز بدنيا و ذهنيا ، كما أن المشرع الجزائري ألغى المادة 319 مكرر و 320 ق ع بموجب أحكام المادة 75 من قانون 04/23 (المتعلقة بالبيع و شراء الأطفال دون 18 سنة أو التحريض أو التوسط في ذلك أو الشروع في ارتكابها) و أصبح التعامل فيه محمى بموجب أحكام قانون 04/23
3- إذا ارتكبت على أكثر من ضحية واحدة أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص
4- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني ([1]).
5- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله أو مع استخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لإخضاع الضحية .
6- إذا قام الفاعل بحجز جواز السفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها .
7- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو التعذيب
8- إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية .
9- إذا ارتكبت الجريمة بإستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

و الملاحظ أن المشرع الجزائري حسنا فعل ، بتوسيع الظروف المشددة للجريمة و ترتيب المسئولية و العقاب للفاعل في جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 04/23 كون المادة 303 مكرر 5 نصت على خمس ظروف فقط ([2]) .

[1] - المجموعة الاثنية او الاتينية او العرقية ،حسب الترجمات هي أقلية دينية او لغوية، اى مجموعة من الأشخاص تشكل اقل من نصف السكان في إقليم كامل الدولة و يشارك أفرادها خصائص ثقافية او دينية او لغوية او مزيجا من هذه الخصائص المختلفة ، ابن فاضل فليب ، المصطلحات القانونية (فرنسي عربي) ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط1 لبنان 2004، ص 250

[2] -انظر المادة 303 مكرر 5 ، قانون 01/09/ (تم إلغائها بموجب المادة 75 من القانون 04/23)

و مقارنة مع المشرع الأردني ([1]) ، فقد سلط المشرع الجزائري عقوبات تتناسب و خطورة الفعل ، أين تصل العقوبة إلى 30 سنة سجن و غرامة مليار سنتيم إلى اثنين مليار سنتيم ، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو عابرة للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح ، و بذلك يكون المشرع قد ساير اتفاقية "باليرمو" كون الجماعة الإجرامية يتمثل الهدف من إنشائها تحقيق الربح فهي تدر أموالا طائلة ، أين قدرت منظمة العمل الدولية أرباح استغلال النساء و الأطفال جنسيا بحوالي 28 مليار دولار سنويا كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بحوالي 32 مليار دولار سنويا و أشارت منظمة العمل الدولية إلى أن 03 ملايين إنسان سنويا يتعرضون للاتجار يهم بينهم 1.2 مليون طفل ، و يتنقل ما يتراوح بين 45 ألف و 50 ألف من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنويا ([2]) .

و قد أورد المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون 04/23 عقوبة المؤبد إذا تعرضت ضحية الاتجار إلى التعذيب أو العنف الجسدي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية ، أين بسط الحماية لتشمل كل مساس بالضحية باى نوع من أنواع العنف .

و إضافة لذلك نص قانون 04/23 في المادة 60 منه على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح في جرائم الاتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ، ويعاقب الشريك في هذه الجرائم كل من حرض على ارتكاب هذه الجرائم طبق المادة 61 و 62 منه

اولا: عقوبة الشروع فى الجريمة

يعاقب قانون العقوبات على الشروع في الجنايات ، و لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بناء على نص قانوني طبقا لنص المادة 30 و 31 ق ع ، غير أن هذه المسالة لا تثار وفقا للقانون 04/23 إذ نص صراحة على معاقبة المحاولة بنفس العقوبة الجريمة التامة سواء كانت جنحة أو جناية . بشرط البدء في التنفيذ و عدم التحقق النتيجة

و قد أثيرت لدي الفقهاء مسالة تحديد مرحلة البدء في التنفيذ ، فالمذهب المادي يرى أن البدء في التنفيذ يكون بالقيام بأي فعل مكون للركن المادي للجريمة في حين المذهب الشخصي يرى انه يكفي القيام بأي فعل يظهر نية الفاعل في ارتكاب الجريمة ، حتى و لو لم يدخل ضمن عناصر الركن المادي للجريمة ، و على ضوئهما ، إذا آخذنا بالمذهب المادي فأن البدء في التنفيذ في الجرائم الاتجار بالبشر يكون بالقيام بنقل الضحية ، او التنقيل .. أو أي وصف محدد في المادة 02 ق 04/23 من اجل استغلاله و خاب أثرها لسبب خارجي عن إرادة الفاعل أو الجاني أما المراحل التحضيرية السابقة لا تدخل في مفهوم

[1] -المادة 09 ، قانون الاتجار بالبشر الأردني رقم 2009/09 " تعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن 10 سنوات و بغرامة لا تقل عن 5000دينار أردني"

[2] -أمير فرج يوسف ، مرجع سابق ص 65

هذا المذهب و اذا اخذنا بالمذهب الشخصي فيتوسع في مفهوم البدء في التنفيذ ليشمل المرحلة التي تسبق التنفيذ المادي و أما عدم تحقق النتيجة فهو أمر خارج عن إرادة الفاعل أو الجاني بمعني تنفيذ فعله الإجرامي لكنه لم يصل إلى تحقيق النتيجة بسبب خارج عن إرادته ، فإذا بداء تنفيذ جريمته ثم ندم و توقف عن اتيانها نكون بصدد العدول الاختياري و هو صادر عن إرادة الجاني إما إذا بدا الفعل كمن ينقل الضحية قصد استغلاله عبر نقطة حدودية في إطار جريمة اتجار قصد استغلاله و تمكنت الشرطة من إيقافه نكون أمام شروع في الجريمة ([1])

ثانيا : عقوبة الشريك

نصت على عقاب الشريك المادة 61 من قانون04/23 بنفس العقوبة المقررة للجنحة أو الجناية وهو أيضا ما تضمنته اتفاقية باليرموا أيضا في مادته الخامسة البند (ب) و لم يتضمن العقوبات ف ى المواد 303 مكرر 04 و ما بعدها قبل الإلغاء لعقوبة الشريك و كانت تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات غير أن المشرع بعد إصداره لقانون الوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته استدرك ذلك تماشيا مع اتفاقية بالايرمو.

الفرع الثالث : الأعذار القانونية ، الفترة الأمنية و العقوبات التكميلية .

ساير المشرع الجزائري في القانون04/23 معظم التشريعات الجنائية المقارنة في نصوصه إلى قاعدة شخصية العقوبة و تفريد العقاب أين اقر على وجود أعذار قانونية من شانها أن تخفف من العقوبة أو تعفى منها .

أولا: الأعذار القانونية .

تعرف الأعذار القانونية " بأنها حالات محددة على في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسئولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " طبق المادة 01/52 ق ع .

و جاءت الأعذار القانونية على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن إضافة أعذار أخرى غير تلك المنصوص عليها قانونا ، و أن توافر العذر القانوني لا ينفي قيام الجريمة و المسئولية ، بل يؤدى إلى عدم العقاب ، إذا كنا بصدد العذر المعفي ، أو التخفيف من العقوبة إذا كنا بصدد العذر المخفف و أن تطبيق العذر المعفي من العقاب لا يمنع من تطبيق تدابير الأمن على الفاعل و تكون السلطة التقديرية للقاضي طبق المادة 52 /2 ق ع ، و قد نص المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة 58 و المادة 59 على الأعذار المعفية و تخفيض العقوبة .

1- القانون الامارتي 2006/51 نص عاقب على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر أما القانون المصري رقم 64 / 2010 و القانون الأردن رقم 2009/09 لا يوجد نص بذلك .

أ/ الإعفاء من العقوبة :

نصت المادة 58 من القانون 04/23 " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص غليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها و ساعد على إنقاذ الضحية و/ أو الكشف هوية مرتكبها و/أو اقبض عليهم"

فلذلك يعفى كل من ساهم في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، إذا قام بالتبليغ عنها ، للسلطات الإدارية ، المختصة (أو الشرطة أو الجماعات المحلية ، وزير العدل ، حماية الطفولة ..) والسلطة القضائية (وكيل الجمهورية ، النائب العام ، و الجهات القضائية الأخرى) بشرط أن يكون التبليغ قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها بمعني عدم ابتداء الركن المادي المكون للجريمة و استنفذ كله أو جزء منه ، أما إذا تعدت الجريمة مرحلة التنفيذ و البدء فلا يستفيد من هذا العذر .

ب/ التخفيض من العقوبة :

نصت المادة 59 من القانون04/23 " على أن تخفض العقوبة المقررة إلى النصف، بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة إلى القبض على شخص أو أكثر من الفاعلين في ارتكابها و /أو الكشف هوية من ساهم في ارتكابها "

و على ذلك الأساس في حالة الإدانة ، فطبقا لقانون العقوبات ، لا يستفيد الشخص المدان إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا ، فالقاضي ملزم بتطبيق المادة 54 من القانون 04/23 فليس له التخفيف إلا في حدود ثلث العقوبة وليس له إيقاف الكلي للعقوبة وفقا لنص المادة 592 ق أج ، و يراعي فيه سوابق المتهم ، مادام النص أحال على قانون العقوبات

أما بخصوص نص المادة 59 قانون 04/23 تخفض ا العقوبة المقررة إلى النصف إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة و المقصود إجراءات المتابعة القضائية بتحريك الدعوى العمومية ، الجهات القضائية ، إلى القبض على شخص أو أكثر من الضالعين أو الكشف على هويتهم ، عندها تخفض العقوبة إلى النصف ، فأقترنها المشرع بشرط المساعدة لاستفادته من شرط التخفيض

علما انه قبل صدور القانون 04/23 تضمن الإعفاء من العقوبة و تخفيض العقوبة في نص المادة 303 مكرر 09 ق ع الملغاة بالمادة 75 منه و حسنا فعل المشرع الجزائري بتفصيل ذلك.

ثانيا : الفترة الأمنية :

نصت المادة 64 من القانون 04/23 على أن تطبق أحكام المادة 60 مرر ق ع المعدلة بموجب القانون 06/24 ([1]) المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،و المقصود بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة ، الوضع في الوراشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج ، الحرية النصفية ، و الإفراج المشروط للمدة المعينة في المادة 60 مكر أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية و هي المدد التي حددتها المادة 60 مكررو هي وفقا لتعديل :

تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف(2/1) مدة العقوبة المحكوم بها ، و تكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد .

غير انه يجوز لجهة الحكم إما ان ترفع هذه المدة إلى ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، و إما أن تقرر تقليصها لمدة لا تقل عن (3/1)

و اذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات ،فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

أضافت المادة 56 من القانون04/23 على انه يمكن للجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي ، تم الحكم عليه بالجرائم المنصوص عليه في الفصل السادس من القانون 04/23 ، من الإقامة في التراب الوطني ، إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات و تدرج العقوبة في الحكم القاضي بالإدانة و تنفذ بعد انقضاء فترة العقوبة ، غير انه تثار مسالة ما إذا كان المحكوم عليه مزدوج الجنسية ، لم يبين المشرع كيفية معالجة هذه المسالة ، التي تترك للتطبيقات القضائية .

ثالثا: العقوبات التكميلية :

نصت المادة 55 من القانون 04/23 على أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بإحدى الجرائم الاتجار بالبشر عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، طبق المادة 09 ق ع و 09 مكرر ق ع (الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامةالخ ([2]).

[1]- القانون 06/24 المؤرخ في 28 افريل 2024 ، ج ر عدد30 ، بتاريخ 30 افريل 2024 ص 04

1- المادة 09 و 09 مكرر ق ع .

غير أن المشرع أضاف عقوبة تكميلية ، ومنح للجهة القضائية علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 55 منه ، وضع مرتكبي الجرائم الاتجار بالبشر بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/ أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام السارية المفعول .

و لقد صدر القانون 06/24 المؤرخ في 2024/4/28 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أين نص في المادة 5مكرر 07 ضمن الفصل الأول مكرر ، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ، و باستقرائها نجد أن المشرع وضع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المادة 55 من القانون04/23 كعقوبة تكميلية و ليس كعقوبة مستبدلة لعقوبة الحبس ، و على القاضي عند الحكم بها أن يضمنها في الحكم القاضي بالإدانة ، أو إذا تم الإفراج عليه من طرف قاضى التحقيق أن يحدد الأمر بذلك ، و وفقا للمادة 05مكرر 10 يسهر قاضى تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك

و انه حال قيام الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية ، أو نزع الجهاز أو تعطيله يتعرض إلى العقوبة المقررة للهروب المنصوص عليها في هذا القانون ، و على العموم مسالة وضع المحكوم عليه فى جرائم الاتجار ، كعقوبة تكميلية مسالة متروكة لتقدير القضاة .

و تأمر الجهة القضائية وجوبا في حالة الإدانة بإحدى الجنح ، المنصوص عليها ، طبق المادة 57 من القانون04/23 ، بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بأي صفة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، كما للجهات القضائية أن تأمر بالتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالبشر و عائداتها و ذلك وفق القواعد و الإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، أو انه في حالة نزاع في تطبيق الاتفاقية يتم الرجوع إلى بنودها لحله .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا للفصل الثاني المتعلق بالردع جريمة الاتجار بالبشر ، يتبين ان المشرع تراجع عن مصطلح الاتجار بالأشخاص إلى الاتجار بالبشر ، و تبنى التعريف الجريمة في المادة 02 من بنفس الوصف الوارد في اتفاقية باليرموا و من خلال العبرات المستعملة يتبين انها جاءت على سبيل الحصر ، و بذلك الوصف فهي تعتبر جريمة داخلية ، وأيضا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبتها مجموعة إجرامية عابرة للحدود الوطنية ، و نظم المشرع ضمن القانون 04/23 طبق المادة 41 و 42 منه ، جنايات جرائم الاتجار بالبشر مراعيا خطورة الأفعال بإعتبارها من الأفعال المجرمة دوليا ، ونص القانون على تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالبشر بمدد طويلة مقارنة مع المدة المنظمة في قانون العقوبات ، كما تضمن عقوبة الشريك في الجريمة

اضافة لمسئولية الشخص الطبيعي حمل المشرع مسئولية الشخص المعنوي عن ارتكاب الجريمة لصالحه او باسمه ووسع من الحماية لضحايا الاتجار بالبشر لتشمل حمايته من التعذيب و العنف الجنسي وفي حالات ترتكب الجريمة مع ظرف التعدد الانتماء العرقي او الاثيني وعند استعمال السلاح وفقا لنص المادة 41 منه

و بذلك المشرع وسع من ردع الجريمة مقارنة مع بعض التشريعات الاخري .

خاتمـــــة

الاتجار بالبشر جريمة قديمة اتخذت أشكلا مختلفة ، وفقا للظروف التي طالها التطور التكنولوجي ، وليست حكرا على دولة دون أخري ، أين انتهكت جميع الأعراف و الحقوق التي يتميع بها الإنسان وفقا للتكريم الذي خلقه الله عليه ، و سوته بالسلع ،و جعلته سلعة يباع و يشتري فيها و استحلت كل الوسائل لتحقيق الربح من ورائه هدفا للعصابات التي تمتهن هذه التجارة القذرة .

ضربت هذه الجريمة كل الاتفاقيات و القوانين التي ترتكز على احترام حق الحياة الكريمة و الحق في اختيار العمل و المقابل المكافئ للجهد و تنكر الاستغلال في أي صورة ، في شكل الدعارة ، الاستغلال الجنسي بأنواعه ، استغلال الأطفال ، السخرة ، و غيرها من ضروب المعاملة أللإنسانية للبشر تصل إلى حد المتاجرة بأعضائه البشرية إما برضائه أو غير رضائه .

و إذا وقفت بعض الدول لا تحرك ساكنا أمام هذه المعضلة ، ضنا منها أنها بعيدة عن التأثر بها ، ولم تلقي لها بالا فلن تكون بمنأى عن أخطارها ، و الجزائر كدولة ليست أيضا بمنأى عن هذه ا الظاهرة الإجرامية التي لها أثار سلبية على جميع الأصعدة ، و قد سايرت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و صادقت عليها بداية بالاتفاقية المتعلقة بالإبطال الرق و تجارة الرقيق سنة 163 ،و اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966 و اتفاقية إلغاء العمل الإجباري سنة 1969 و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و أللإنسانية أو مهينة سنة 1989 و صولا الى اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996 إلى بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال سنة 2003 أين عمد المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على قوانينه الجزائية منها قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ففي سنة 2009 ادخل تعديله على قانون العقوبات بالتجريم الاتجار بالبشر مواكبا بعض التشريعات الأخرى و كان متأخرا في ذلك ، ثم اصدر قانون خاصا بالتجريم الاتجار بالبشر تحت رقم 04/23 بتاريخ 07ن مايو 2023 ساير فيه بروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص

و عطفا على ما تقدم من دراستنا لجريمة الاتجار بالبشر توصلنا إلى النتائج التالية :

- جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية طالت و تطال كل دولة بدون استثناء
- جريمة الاتجار بالبشر جريمة تلاحق التطور التكنولوجي الذي يساعدها على التغلغل في كل الدول لتجد ضحاياها بسهولة .

- جريمة الاتجار بالبشر تصطاد ضحاياها بكثرة في بؤر التوتر ، سواء النزاعات المسلحة الداخلية و الخارجية ، وفي مكامن الفقر و أن اغلب الضحايا من الفئات المستضعفة المتمثلة في الأطفال و النساء
- إن القانون 04/23 اقر بحماية الضحايا الاتجار بالبشر من خلال ضمان الحق في السلامة ، الخصوصية ، الحصول على المعلومات ، تمثيله بوكيل قانوني يتكلم لغة الضحية ، حق المثول أمام القضاء ، الحصول على تعويضات عن الأضرار الحاصلة له ، الحصول على رعاية الصحية و الرعاية الاجتماعية ، الحق في السرية ، الحق في العودة لبلدهم الأصلي
- حدد قانون 04/23 أشكال الاتجار بالبشر ، و التي تتعلق بإستغلال دعارة الغير و أشكال أخري للاستغلال الجنسي ، السخرة ، الخدمة كرها ، الاسترقاق ، الممارسات الشبيهة بالاسترقاق ، الاستعباد ، نزع الأعضاء
- حدد القانون 04/23 نزع الأعضاء من بين أشكال جريمة الاتجار غير انه ترك التنظيم الخاص بالنزع الأعضاء البشرية ضمن قانون العقوبات كجريمة لها تنظيم خاص بها
- تفهم من عبارة أشكال الاستغلال الجنسي ضمن قانون 04/23 هي النشاطات ذات البعد الجنسي ، التعري ، التدليك الجنسي ، سياحة الأطفال الجنسية و سياحة البالغين الجنسية .
- يفهم من أشكال الخدمة قصرا الأعمال المتعلقة بشؤون المنزل ، أعمال البناء ، أعمال الزراعة ، معامل صناعة و النسيج ، العمل في النزاع المسلح ، أو قطاع الخدمات على أو الاستغلال المحددة في النصوص القانونية
- يفهم من أشكال الاتجار بالبشر استغلاله في البغاء ، الأفلام و المنشورات الإباحية ، السياحة الجنسية ، السخرة ،الخدمات المنزلية ، التسول ، التبني الكاذب المرفق بالاستغلال ، نزع الأعضاء ، توزيع المخدرات ، استغلاله في النزاعات المسلحة ، استغلاله في الأنشطة الإجرامية
- اعتبار عدم الاعتداد برضا الضحايا (المجني عليهم) و ذلك يعد أمر محمود ، لأنه يحميهم من العقوبة فهم في الأصل ضحايا لا مجرمين .
- يمكن تصور الشروع في جريمة الاتجار بالبش كون هذه الجريمة فيى الغالب تتطلب مشاركة اكثر من فاعل في ارتكابها و قد تكون ايظا في صورة جريمة منظمة .
- جرم المشرع الجزائرى الشريك في الجريمة

و إجابة عن الإشكالية المطروحة في دراستنا ، تبين أن المشرع الجزائري استدرك النقص في الجريمة الاتجار بالبشر في تعديل قانون العقوبات بتاريخ 2009/02/25 بموجب القانون رقم

01/09 و وضع تقنين خاص به ضمن القانون 04/23 المستمد من البرتوكول باليرموا لسنة 2000 ، و حدد المفاهيم ، أين أضاف عقوبة الشريك طبقا لما جاءت به اتفاقية باليرموا

غير انه عمليا لم تصدر لحد الساعة، المراسيم المنظمة لاماكن استقبال ضحايا الاتجار بالبشر أو الصندوق الخاص بمساعدة الضحايا طبق المادة 15 و 24 من القانون04/23 و انه من الجانب الردعي شدد العقوبات مقارنة مع التشريعات العربية الأخرى ، غير انه من الجانب الوقائي و في إطار الإستراتجية الوطنية و على ضوء هذه الدراسة يمكن اضافة بعض الاقتراحات يمكن للمشرع الجزائري ان يسد الثغرات سيما في الإجراءات الوقائية إضافة لما نص عليه تعتمد على مبادئ تتمثل في :

1/ المنع :

و يشمل التحذير من مخاطر إلبغاء ، منح النساء قروض صغيرة و فرص اقتصادية أخرى مثل ما عملت به دول شرق أسيا ، التخفيف من حدة العوامل الاقتصادية التي تؤدي الى الاتجار بالبشر ، تبني او دعم التشريعات التي تؤدى لإيجاد فرص العمل للتقليل من الهجرة غير شرعية حتى لا يمكن استعمالها كوسيلة للاتجار بالبشر

2/ الحماية :

وضع برنامج حماية الشهود ، وضع قانوني للمهاجرين مثل الأفارقة المتواجدين في التراب الجزائري دون وضعية قانونية ، السلامة و الأمن الجسدي للضحايا

3/ الرعاية :

استحداث الملجأ ، الرعاية الصحية ، التدريب المهني ، فرص التعليم ، الأخذ بالاعتبار احتياجات الطفل ، تحسين الدخل للأسر الفقيرة

4/ المشاركة:

لابدا من مشاركة الجمهور و دور المجتمع المدني ، الجمعيات الوطنية ذات الاهتمام بحقوق الانسان ، دور المنظمات غير الحكومية ، دور مؤسسات المسجد في التوعية ، دور الإعلام الدوري ، عن مخاطر الاتجار بالبشر ، دور المؤسسات الاكاديمة و الجامعة ، واجب المواطن العادي في التبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر

الضوابط :

ضبط سلوك المؤسسات السياحية ، ومراكز التدليك التي بدأت تشهد نشاطا في الجزائر و تغطي من ورائه استغلال الفتيات في البغاء بما فيهم أجانب ، و تدريب عناصر قوات الأمن المختصين في مكافحة الاتجار بالبشر، مع ضبط آليات منع الهجرة الغير شرعية التي تعد أحيانا مرحلة تحضيرية لجرائم الاتجار بالبشر عن طريق تكثيف حركة حراس الحدود و خفر السواحل سيما ان للجزائر حدود دولية معتبرة

وما يمكن اقتراحه أيضا أمام الغائه المادة 219 مكرر و 220 ق ع ، أن ينظم مسالة كفالة الأطفال من دور الأطفال المسعفة او بين الافراد و مسالة التبني الكاذب حتى لا يترك فراغ مثل ما تشهده بعض الدول في دور الرعاية المزيفة و تستغل الأطفال في ذلك

و في الأخير تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مقيتة حاربتها الشرائع السماوية ، و تسعي كل الدول لمحاربتها قصد الرقي بمجتمعاتها

قائمة المراجع:

المصادر :

1/ القرآن الكريم

2/ الدستور الجزائري لسنة 2016 بتاريخ 2016/03/06

الاتفاقيات الدولية :

1/ برتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال المكل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية ، جمعية الأمم المتحدة ، الدورة 25 ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
2/ اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم 197 لسنة 2005 .

القوانيـــــــــن :

أ/ **التشريع الجزائري** :
1/ قانون العقوبات الجزائري ، الأمر 156/66 في صفر 1386 الموافق ل08/يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 01/09 بتاريخ 25 فبراير 2009 .

2/ القانون 04/23 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7مايو سنة2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر .

3/ القانون 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 2024/04/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الأمر رقم 155/66

4/المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق 9 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة .
5/ المرسوم الرئاسي 249/16 المؤرخ في 24 ذي الحجة الموافق 26 سبتمبر2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص و مكافحته و تنظيمها و سيرها.

ب/ **التشريع الاجنبي :**

1 / القانون الإمارات العربية المتحدة رقم 51 الصادر في 09/نوفمبر 2006 المتعلق مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
2 / قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/05/09.

4/ القانون الأردني رقم 09 سنة 2009 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر.
5/ القانون مكافحة الاتجار بالبش الفليبيني رقم 9208 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003.
6/ القانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم 01 لسنة 2008 .

المراجع :

الكتب :

1/ امير فرج يوسف ، مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع و القانون و المواثيق والبروتكولات الدولية ،دار الكتاب الحديث القاهرة طبعة الاولى 2010 .

2/دهام اكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية القاهرة مصر ، الطبعة الاولى .2011

3/ زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والالتزامات الأردن به ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012 .

4/ حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، المركز القومي للإجراءات القانونية، القاهرة، 2013 .

5/ فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان وجرائم الاتجار البشر، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014 .

6/مصطفى أبو الخير وطارق عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، المؤتمر القومي للدراسات القانونية، القاهرة ، ط 1 ، 2014،

7/ نبيل العبيدي، آمنة السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية فقهية طبية ، ،المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2017 .

8/ بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية، جريمة الاتجار بالبشر، ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة ، الجزائر الطبعة الأولى، 2022 .

9/ ورد بن موسى، جرائم الاتجار بالأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2022

المذكرات :

1/شوكت احمد جلول، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اللبناني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، 2016،

2/بولجة فتيحة ، بقاش وردة ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018 .

موقع الانترنت :

1/ اليونسف، مجموعة المعلومات Informât in kit-www.unicef.org/roa/infokit.pdf

2/ mjustice.dz

الفهرس:

المقدمـــــــــــــــة	الصفحة 8
الفصل الأول : المواجهة الوقائـية لجريمةالاتجار بالبشر في ظل القانون 04/23.	11
المبحث الأول : ماهية جرائم الاتجار بالبشر .	12
المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر	12
الفرع الاول : التعريف الاصطلاحى	12
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	13
الفرع الثالث: التعريف القانوني	14
الفرع الرابع : تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية .	14
المطلب الثاني : خصائص و أشكال جريمة الاتجار بالبشر	22
الفرع الأول خصائص جريمة الاتجار بالبشر	22
ا لفرع الثاني :اشكال جريمة الاتجار بالبشر	23
الفرع الثالث : التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر و الجرائم المشابهة لها .	25
المبحث الثاني : الجانب الوقائي لجريمة الاتجار بالبشر .	29
المطلب الأول : التدابير الوقائية في جريمة الاتجار بالبشر	29
الفرع الأول : تدخل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية .	29
الفرع الثاني : تدخل المجتمع المدني .	32
الفرع الثالث : مساعدة و حماية الضحايا .	33
المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته .	34
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر	34
الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته .	35
خلاصة الفصل الاول	37
الفصل الثاني:المواجهة الردعية لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 04/23.	38
المبحث الأول : القواعد الإجرائية لمكافحة الاتجار بالبشر في ظل القانون 04/23.	39
المطلب الأول : الإجراءات العملية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر	39

الفرع الأول : تمديد الاختصاص .	39
الفرع الثاني :إجراءات التحري الخاصة .	41
المطلب الثاني توسيع مجال المساعدات القانونية المتبادلة .	43
الفرع الأول : التعاون القانوني و القضائي .	44
الفرع الثاني : التعاون القضائي على مستوى الهيئات الدولية .	44
المبحث الثاني : المواجهة الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر .	45
المطلب الأول : أركان جريمة الاتجار بالبشر .	45
الفرع الأول : الركن الشرعي .	46
الفرع الثاني : السلوك الإجرامي .	48
الفرع الثالث : الركن المعنوي.	52
المطلب الثاني : العقوبات في جريمة الاتجار بالبشر .	55
الفرع الأول : العقوبة المقررة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .	55
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر المشددة	57
الفرع الثالث : الأعذار القانونية ، الفترة الأمنية و العقوبات التكميلية .	60
خلاصة الفصل الثاني	64
خاتـــــــــــــــــــة	68